



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ  
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

## **ÇALIŞANA KAMU PARASINA ZARAR VERME SUÇU**

HAZHAR RAFAAT ABDA SALIHI

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA  
2021



جامعة الشرق الأدنى  
معهد الدراسات العليا  
كلية الحقوق / قسم القانون العام

جريمة اضرار الموظف بالمال العام

هزار رفعت عبدة صالح

رسالة ماجستير

# **ÇALIŞANA KAMU PARASINA ZARAR VERME SUÇU**

HAZHAR RAFAAT ABDA SALIHI

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ  
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

**DANIŞMAN**

**PROF .DR. WEADI SULAIMAN ALI**

NICOSIA  
2021

# جريمة اضرار الموظف بالمال العام

هزار رفعت عبدة صالحى

جامعة الشرق الأدنى  
معهد الدراسات العليا  
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي

## KABUL VE ONAY

Hazhar Rifaat Abda Salihi tarafından hazırlanan "Çalışana kamu parasına zarar verme suçunu" başlıklı bu çalışma, 02/ 02 /2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

### JÜRİ ÜYELERİ



Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Danışman)  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Başkan)  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü




Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa  
Yakın Doğu Üniversitesi  
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer  
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü  
Müdürü

## قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير هزار رفعت عبدة الصالحي في رسالته الموسومة بـ " جريمة اضرار الموظف بالمال العام " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/02/02، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

## أعضاء لجنة المناقشة



الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي ( المشرف )  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق , قسم القانون العام



الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول ( رئيس لجنة المناقشة )  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق , قسم القانون العام



الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى  
جامعة الشرق الادنى  
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

الاستاذ الدكتور كـ. حسنو جان باشير  
معهد الدراسات العليا  
المدير

## KABUL VE ONAY

Hazhar Rifaat Abda Salihi tarafından hazırlanan “Çalışana kamu parasına zarar verme suçu” başlıklı bu çalışma, 02/ 02 /2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

## JÜRİ ÜYELERİ

.....  
**Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali** (Danışman)  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....  
**Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul** (Başkan)  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....  
**Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa**  
Yakın Doğu Üniversitesi  
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

.....  
**Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer**  
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü  
Müdürü

## قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير هزار رفعت عبدة صالحى فى رسالته الموسومة بـ " جريمة اضرار الموظف بالمال العام " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب فى محتوياتها بتاريخ 2021/02/02، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

### أعضاء لجنة المناقشة

.....  
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (المشرف)  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....  
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (رئيس لجنة المناقشة )  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....  
الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى  
جامعة الشرق الادنى  
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....  
الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير  
معهد الدراسات العليا  
المدير

## BİLDİRİM

Ben **HAZHAR RAFAAT ABDA SALIHI** olarak beyan ederim ki **Çalışana kamu parasına zarar verme suçu**, başlıklı tezi '**Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 02/02/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: HAZHAR RAFAAT ABDA SALIHI

## الاعلان

أنا هزار رفعت عبدة صالحى، أعلن بأن رسالتى الماجستير بعنوان جريمة اضرار الموظف بالمال العام، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي، ولقد أعددتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة فى كتابة الرسالة فى معهد العلوم الاجتماعىة. أؤكد بأننى أسمح بوجود النسخ الورقىة والإلكترونىة لرسالتى فى محفوظات معهد العلوم الاجتماعىة بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هى من عملى الخاص، وأتحمل مسؤولىة كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة فى هذه الرسالة هى مسؤولىة المؤلف. معهد العلوم الاجتماعىة الذى أنتمى إليه لىس له أى تبعىة أو مسؤولىة علمىة تحت أى ظرف من الظروف، جمىع مسؤولىات المصنفات المنشورة المنشورة تحصنى كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتى يمكن الوصول إليها من أى مكان.
- رسالتى يمكن الوصول إليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتى قابلة للوصول إليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد فى نهاية هذه الفترة، فسىكون المحتوى الكامل لرسالتى مسموح الوصول إليها من أى مكان.

تارىخ: 2021/02/02

التوقيع:

الاسم واللقب: هزار رفعت عبدة صالحى

## TEŞEKKÜR

Başlangıçta, Yüce Allah'a hamd eder, üzerimdeki lütfunu ve lütfunu tamamladığı ve bu araştırmayı tamamlamamı sağladığı için O'na teşekkür eder, benden kabul etmesini ve teraziye koymasını rica ederim. iyi amellerimi ve O'nun hakiki sözüne beni de dahil etsin: ). Allah doğru söyledi.

Bu vesileyle, bu araştırmada şu ya da bu şekilde iz bırakan herkese Yüce Allah'tan sonra en içten teşekkürlerimi ve övgülerimi sunuyorum ve özellikle Ebu'l-Fadl'ı, şefkatli, baba şefkatli, bilgiyle anıyorum. ve yüksek ahlak sahibi, erkeksi tavırların sahibi, doğası gereği asil, beni onurlandıran ve değerli gözetimi ile beni onurlandıran hocamız Prof.Dr. Weadi Sulaiman Ali ve tez yazımındaki sürekli takibi ve aralıksız çabası Allah'a emanet olun. seni benim adıma ve herkes adına ödüllendir.

Elbette hocalarımla liyakatleri üzerimde büyük kalacaktır ve yaşadığım sürece unutamam.Onlardan öğrendim, onların teşvik ve destekleri ile adımlarımı bu şekilde atabildim. kendilerine teşekkür ve takdir.

## شكر وتقدير

في البدء أحمده الله جل جلاله وأشكره ان أتم فضله ونعمته عليّ ووفقني في اتمام هذا البحث داعياً اياه ان يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي، وأن يشملني قوله الحق: (الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور). صدق الله العظيم.

وبهذه المناسبة لابد وأن أتقدم بجزيل الشكر والثناء بعد الله تعالى إلى كل من كانت له بصمة في هذا البحث بشكل أو بآخر وأخص بالذكر أبو الفضل والطيب والرعاية الأبوية ذو العلم والخلق الرفيع صاحب المواقف الرجولية النبيل بطبعه أستاذنا ( د. وعدي سليمان علي) الذي شرفني وكرمني بإشرافه القيم ومتابعته المتواصلة في كتابة الأطروحة وبجهود حثيثة، فجزاك الله عني وعن الجميع خير الجزاء.

ويالتأكيد سيبقى فضل أساتذتي عليّ كبير ولا يمكن أن أنساه ما حييت فمن علمهم نهلت وبتشجيعهم ودعمهم استطعت أن أخطو خطواتي في هذا الطريق، فكل الشكر والتقدير لهم.

## ÖZ

### ÇALIŞANA KAMU PARASINA ZARAR VERME SUÇU

Kamu görevlileri, kamu yararını sağlamak ve bireylere hizmet vermek amacıyla kurulduğundan, sorumlu olan herkes için bir vakıf olarak kabul edilir ve buna dayanarak kamu çalışanına görevlerini yerine getirmesini sağlayan birçok yetki ve uzmanlık vermiştir. Kamuya açık bir pozisyon varsayımı, çalışanın, işin niteliğine göre devletin ödediği kamu fonlarına sahip olmasını da gerektirebilir.

Kanun koyucu, çalışanı anlamanın ve hatta parayı elinde tutmak ve ona zarar vermemek için ona bir görev yüklemenin gerekliliğini fark etmiştir. Bu nedenle yasa koyucunun, çalışanın görevlerini düzenleyerek, çalışanın verdiği tazminat fiilini Ceza Kanunu'na göre cezalandırılabilir hale getirdiğini ve böylece çalışanın mülkiyetinde bulunan kamu parası için kanun koyucuya koruma sağladığını açıkça belirttiğini görüyoruz. Bu çalışmada Irak Ceza Kanunu'nda yer alan metinler ışığında bir çalışanın kamu parasına zarar verme suçunu ele alacağız.

**Anahtar kelimeler:** işçi, kamu parası, zararlar, maddi unsur, ahlaki unsur, cezai sorumluluk.

## ABSTRACT

### THE CRIME OF DAMAGING THE EMPLOYEE TO PUBLIC MONEY

The public office is considered a trust for whoever is in charge of it, as it is established for the purposes of achieving the public interest and providing services to individuals, and based on that, it has granted the public employee many powers and specializations that enable him to carry out his job duties. The assumption of a public position may also require that the employee be in possession of public funds that the state disburses according to the nature of the job.

The legislator has realized the necessity to understand the employee, and even impose a duty on him to keep the money in his hands and not harm it. Therefore, we find that the legislator, by organizing the duties of the employee, explicitly indicated that, in addition to that, he made the act of damages issued by the employee a criminal crime punishable under the Penal Code, thus granting the legislator protection for the public money that is in the employee's possession. In this study, we will deal with the crime of harming an employee to public money in light of the texts contained in the Iraqi Penal Code.

**Key words:** employee, public money, damages, material element, moral element, criminal liability.

## الملخص

### جريمة اضرار الموظف بالمال العام

تعد الوظيفة العامة أمانة على من يتولاها، فهي وجدت لأغراض تحقيق المصلحة العامة وتقديم الخدمات للأفراد، وانطلاقاً من ذلك فقد منحت الموظف العام العديد من السلطات والاختصاصات التي تمكنه من القيام بمهامها الوظيفية. كما وقد تستلزم تولي الوظيفة العامة ان يكون في حيازة الموظف أموال عامة تسخرها الدولة حسب طبيعة الوظيفة.

وقد أدرك المشرع ضرورة افهام الموظف بل وفرض الواجب عليه بالحفاظ على تلك الاموال الموجودة بين يديه وعدم الاضرار بها. لذلك نجد ان المشرع من خلال تنظيمه لواجبات الموظف أشار صراحة الى ذلك، اضافة الى ذلك جعل من فعل الاضرار الصادر من الموظف جريمة جنائية معاقب عليها بموجب قانون العقوبات، وبذلك منح المشرع حماية للمال العام الذي يكون في حيازة الموظف. في هذه الدراسة سوف نتطرق الى جريمة اضرار الموظف بالمال العام في ضوء النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي.

**الكلمات المفتاحية:** الموظف، المال العام، الاضرار، الركن المادي، الركن المعنوي، المسؤولية الجزائية.

## İÇİNDEKİLER

<b>KABUL VE ONAY</b> .....	
<b>BİLDİRİM</b> .....	
<b>TEŞEKKÜR</b> .....	iii
<b>ÖZ</b> .....	iv
<b>ABSTRACT</b> .....	v
<b>İÇİNDEKİLER</b> .....	vi
<b>GİRİŞ</b> .....	1
<b>BÖLÜM 1</b> .....	3
<b>Çalışanın kamu dairesinde çalışması ve kamu parası için yasal çerçeve</b> .....	3
1.1: Çalışan kavramı ve kamu işlevi.....	3
1.1.1: Kamu görevlisinin anlamı ve unsurları.....	4
1.1.1.1: kamu görevlisi kelimesinin anlamları .....	4
1.1.1.2: kamu görevlisinin unsurları.....	5
1.1.2: kamu görevi ne demek?.....	9
1.1.2.1: Kamu işinin tanımı .....	9
1.1.2.2: Genel iş özellikleri .....	10
1.2: Kamu görevlisinin hak ve görevleri.....	11
1.2.1: kamu çalışanı hakları .....	12
1.2.1.1: mali haklar .....	12
1.2.1.2: Mali olmayan haklar .....	14
1.2.2: kamu görevlisinin görevleri.....	17
1.2.2.1: pozitif görevler (iş yapmak) .....	17
1.2.2.2: pasif görevler (eylemden kaçınma) .....	18
1.3: Kamu parası nedir?.....	20
1.3.1: Kamu parası kavramı .....	20
1.3.1.1: Kamu parasının tanımı .....	20
1.3.1.2: kamu fonu türleri .....	21
1.3.2: Kamu fonlarının diğer fonlardan ayırt edilmesi .....	23

1.3.2.1: Kamu parası ve özel para .....	23
1.3.2.2: Kamu parası ve izin verilen para .....	23
1.3.2.3: Kamu parası ve para kaldı .....	23
1.3.2.4: Kamu parası ve boşa harcanan para .....	24
<b>BÖLÜM 2</b> .....	<b>25</b>
<b>Kamu parasına zarar verme suçunun nesnel yönleri ve suçun sonuçları</b> .....	<b>25</b>
2.1: Kamu parasına zarar verme suçunun nesnel yönleri.....	25
2.1.1: Kasten zarar verme suçu .....	25
2.1.1.1: Kamu parasına kasıtlı zararın tanımı.....	26
2.1.1.2: şartlandırma suçu .....	27
2.1.1.3: suç unsurları .....	27
2.1.2: Kasıtsız zarar verme suçu.....	31
2.1.2.1: Kamu parasına kasıtsız zararın tanımı .....	31
2.1.2.2: suç unsurları .....	32
2.2: Suçun sonuçları .....	37
2.2.1: Cezai ve hukuki sorumluluk .....	37
2.2.1.1: cezai sorumluluk .....	37
2.2.1.2: Sivil sorumluluk .....	38
2.2.2: İdari sorumluluk.....	39
<b>BÖLÜM 3</b> .....	<b>41</b>
<b>Kamu malına zarar verme suçunda ceza davası açılması</b> .....	<b>41</b>
3.1: Ceza davası başlatmak için yasal çerçeve .....	41
3.1.1: Ceza davası başlatma kavramı .....	42
3.1.1.1: Ceza davası açmanın tanımı.....	42
3.1.1.2: Ceza davası açma yöntemleri .....	43
3.1.2: Ceza davasını açan taraflar ve davadan önce hareket eden taraflar .....	44
3.1.2.1: Ceza davası açan kuruluşlar .....	44
3.1.2.2: Ceza davasının açıldığı taraflar.....	47
3.2: Kamu malına zarar verme suçunun araştırılması .....	50

3.2.1: Soruşturmadan sorumlu makam .....	50
3.2.1.1: soruşturma hakimi.....	50
3.2.1.2: Dürüstlük Komisyonu .....	51
3.2.1.3: Savcılık .....	51
3.2.2: Kamu malına zarar verme suçunda cezai ve idari soruşturma ilişkisi .....	52
3.2.2.1: İdari soruşturma nedir? .....	52
3.2.2.2: İdari soruşturmanın ceza soruşturmasına etkisi .....	53
<b>SON</b> .....	55
<b>KAYNAKÇA</b> .....	57
<b>İNTİHAL RAPORU</b> .....	62
<b>BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU</b> .....	63

## قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
3.....	الفصل الاول
3.....	الإطار القانوني لعمل الموظف في الوظيفة العامة والمال العام
3.....	1.1: مفهوم الموظف والوظيفة العامة
4.....	1.1.1: معنى الموظف العام وعناصره
4.....	1.1.1.1: معنى الموظف العام
5.....	2.1.1.1: عناصر الموظف العام
9.....	2.1.1: المقصود بالوظيفة العامة
9.....	1.2.1.1: تعريف الوظيفة العامة
10.....	2.2.1.1: خصائص الوظيفة العامة
11.....	2.1: حقوق وواجبات الموظف العام
12.....	1.2.1: حقوق الموظف العام
12.....	1.1.2.1: الحقوق المالية
14.....	2.1.2.1: الحقوق غير المالية

- 17.....2.2.1: واجبات الموظف العام
- 17.....1.2.2.1: الواجبات الايجابية (القيام بعمل)
- 18.....2.2.2.1: الواجبات السلبية (الامتناع عن عمل)
- 20.....3.1: ماهية المال العام
- 20.....1.3.1: مفهوم المال العام
- 20.....1.1.3.1: تعريف المال العام
- 21.....2.1.3.1: انواع الاموال العامة
- 23.....2.3.1: تمييز الاموال العامة عن غيرها من الاموال
- 23.....1.2.3.1: المال العام والمال الخاص
- 23.....2.2.3.1: المال العام والمال المباح
- 23.....3.2.3.1: المال العام والمال المتروك
- 24.....4.2.3.1: المال العام والمال الضائع

## 25.....الفصل الثاني

### 25.....الجوانب الموضوعية لجريمة الاضرار بالمال العام والاثار المترتبة على الجريمة

#### 25.....1.2: الجوانب الموضوعية لجريمة الاضرار بالمال العام

##### 25.....1.1.2: جريمة الاضرار العمدي

###### 26.....1.1.1.2: تعريف الاضرار العمدي بالمال العام

###### 27.....2.1.1.2: تكييف الجريمة

###### 27.....3.1.1.2: اركان الجريمة

##### 31.....2.1.2: جريمة الاضرار غير العمدي

###### 31.....1.2.1.2: تعريف الاضرار غير العمدي بالمال العام

- 32.....2.2.1.2: اركان الجريمة
- 37.....2.2: الاثار المترتبة على الجريمة
- 37.....1.2.2: المسؤولية الجزائية والمدنية
- 37.....1.1.2.2: المسؤولية الجزائية
- 38.....2.1.2.2: المسؤولية المدنية
- 39.....2.2.2: المسؤولية الادارية

### 41.....الفصل الثالث

### 41.....تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الاضرار بالمال العام

- 41.....1.3: الإطار القانوني لتحريك الدعوى الجزائية
- 42.....1.1.3: مفهوم تحريك الدعوى الجزائية
- 42.....1.1.1.3: تعريف تحريك الدعوى الجزائية
- 43.....2.1.1.3: طرق تحريك الدعوى الجزائية
- 44.....2.1.3: الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية والجهات التي تحرك امامها
- 44.....1.2.1.3: الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية
- 47.....2.2.1.3: الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية امامها
- 50.....2.3: التحقيق في جريمة الاضرار بالمال العام
- 50.....1.2.3: الجهة المختصة بالتحقيق
- 50.....1.1.2.3: قاضي التحقيق
- 51.....2.1.2.3: هيئة النزاهة
- 51.....3.1.2.3: الادعاء العام
- 52.....2.2.3: العلاقة بين التحقيق الجنائي والاداري في جريمة الاضرار بالمال العام

52.....1.2.2.3: ماهية التحقيق الاداري.....

53.....2.2.2.3: أثر التحقيق الاداري على التحقيق الجنائي.....

55.....الخاتمة.....

57.....المصادر.....

62.....تقرير الاستيلاء.....

63.....لجنة اخلاقيات البحث العلمي.....

## المقدمة

تعد الوظيفة العامة الوسيلة الكبرى التي يقوم عليها بناء الدولة، ولا بد ان يكون الموظف العام من الأشخاص المؤتمنين على مصالح وأموال الدولة وإليهم يعود الفضل في صلاح أجهزة الدولة اذا أدوا واجبهم على وجه حسن و بدقة وحرص حيث يعتبر الموظف الحكومي قلب الدولة النابض وعقلها المدبر تسمو وترتفع بسموهم ولكن قد يرتكب الموظف العام وحيث ان الجريمة تمثل سلوكا إنسانيا من شأنه ان يهدد المجتمع في تعكير أمنه وسلامته ويعرض مصالحه للانتهاك كجريمة الإهمال الجسيم التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوظيفة العامة وأموال الدولة.

أهمية الدراسة:

لقد جاء هذا الموضوع لأهميته الكبيرة لانه يتعرض لاهم دعامة من دعائم المجتمع العراقي وهي حماية المال العام من الضياع والهدر والذي بدوره يساعد الدولة على النهوض والازدهار الأقتصادي ومن ثم فان حماية المال العام من الضياع والهدر يتسم بأهمية بارزة على المستوى العملي والنظري لارتباطة الوثيق بكيان الدولة الاقتصادي ، ان القانون الجنائي يعد بشقيه الموضوعي والاجرائي ذو فعالية كبيرة في حماية المال العام من الضياع والهدر ، بخلاف الحماية الواردة بفروع القوانين الاخرى ومن الثابت ان تدخل المشرع الجنائي بالتحريم يكون بهدف حماية المال العام من الضياع والهدر المتمم بصفة التفرد في المصلحة ، وهي مصلحة عامة وليست شخصية وحماية هذه المصلحة تحدد العلة التشريعية من القواعد الجنائية التجريبية.

اشكالية الدراسة:

تكمن اشكالية الدراسة في مدى التزام الموظف العام بالقوانين الخاصة بالوظيفة من جهة وممارسته للسلطات المخولة اليه في سبيل اداء الوظيفة بالشكل الذي يخدم الصالح العام. فقد يحصل ان يكون بين أيدي الموظف العديد من الأشياء التي تعود ملكيتها الى الدولة وذلك كضرورة تقتضيها القيام بالمهام الوظيفية، سواء اكان هذه الاشياء منقولاً او غير منقولاً أو اموالاً نقدياً. وما يلحظ ان التعليمات الخاصة بسلوكيات الوظيفة أوجب على الموظف التعامل بالأدوات والاشياء والاموال التي في حيازته على نحوٍ من العناية، غير ان الامر هذه قد يحتاج الى ايجاد آليات قانونية لمراقبة الموظف في هذا الشأن ومسائلته فيما لو أضر بها عمداً.

منهجية الدراسة:

عمدنا الى اتباع المنهج التحليلي في دراستنا لموضوع جريمة اضرار الموظف بالمال العام، ومن خلاله نتناول بالتحليل أهم الجوانب النظرية للموضوع والبحث عنه في ثنايا النصوص القانونية التجريبية لسلوك الموظف المؤدي الى الاضرار بالمال العام والعقوبة المقرره له.

فرضية الدراسة:

ان العمل في الوظيفة العامة لا يهدف سوى تحقيق المصلحة العامة، وهذا الامر يستلزم بالضرورة تمكين الموظف من القيام بمهامه و واجباته الوظيفية بحيث يتاح له من الاموال والاشياء الضرورية التي تعتمد عليها الانجاز في العمل. غير ان الاستخدام الصحيح لهذه الاموال والاشياء هو المبدأ الاساسي وان قيام الموظف بخلاف ذلك تعرضه للمسائلة الجنائية.

هيكلية الدراسة:

تم تقسيم الدراسة على ثلاثة فصول، الفصل الاول مخصص لدراسة الاطار القانوني لعمل الموظف في الوظيفة العامة والمال العام وفيها نتطرق الى بيان بعض المفاهيم المتعلقة بالوظيفة العامة والمال العام. أما الفصل الثاني فنتناول فيه الجوانب الموضوعية لجريمة الاضرار بالمال العام والاثار المترتبة عليها ونبيّن فيها أركان هذه الجريمة وما يترتب عليها من المسؤولية الجزائية والمدنية والادارية. وفي الفصل الثالث نتطرق الى تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الاضرار بالمال العام وفيه نبيّن الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية والتحقيق فيها. وفي الختام ننهي الدراسة بعرض أهم الاستنتاجات التي نتوصل اليها من خلال الدراسة علاوة على بيان ما نراها جديرة بالاقتراح والتوصية.

## الفصل الاول

### الإطار القانوني لعمل الموظف في الوظيفة العامة والمال العام

تعد الوظيفة العامة من المواضيع الهامة في القانون الإداري كونها وسيلة من وسائل الإدارة العامة، والتي تباشر مهامها وأنشطتها بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونها ويعملون لحسابها. وقد نظمت مراكز هؤلاء الأشخاص القوانين والأنظمة المتعلقة بالوظيفة العامة.

هذا وقد أعطت القوانين التي تنظم الوظيفة العامة أهمية كبيرة للموظف العام، والسبب في ذلك هو إن نجاح الإدارة في القيام بواجباتها إتجاه الجمهور يعتمد على كفاءة موظفيها وإحساسهم بالمسؤولية وضرورة تحقيق المصلحة العامة. فالموظف العام وكما هو معروف مسؤول عن أعماله من النواحي الجزائية والمدنية والإدارية كافة، فإذا أردنا معرفة مدى مشروعية الأعمال الصادرة منه لرجعنا إلى قانون العقوبات الذي يعمل بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، أما ما يصدر عنه من أخطاء وظيفية فلا يحصرها النص القانوني المنظم للوظيفة العامة، وإنما يرجع أمرها إلى الهيئات المعنية التي تحدد الأعمال المخلة بواجبات الوظيفة العامة أو المخالفة للنظام العام تحت رقابة القضاء الإداري.

وسوف نقوم في هذا الفصل بدراسة جميع هذه الجوانب من خلال ثلاثة مباحث نتطرق في الأول لمفهوم الموظف والوظيفة العامة، وفي الثاني حقوق وواجبات الموظف العام، وفي الثالث ماهية المال العام.

#### 1.1: مفهوم الموظف والوظيفة العامة

يتأثر تعريف الموظف العام بالفكرة الأساسية التي يقوم عليها نظام الوظيفة العامة لأي بلد، وذلك بسبب كون الوظيفة العامة لها نظام خاص ومستقل عن غيرها من المهام الأخرى، والتي يطبق عليها قواعد وعقود العمل التي تتبع القانون الخاص بها، عليه فإن موقف التشريع مختلفا من بلد لآخر. وسوف نقوم بتقسيم هذا

المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول معنى الموظف العام وعناصره، ومن ثم ما هو المقصود بالوظيفة العامة في المطلب الثاني وكالاتي:

### 1.1.1: معنى الموظف العام وعناصره

لقد وجدت القوانين لتنظيم حياة الناس وحفظ الاستقرار في المجتمع وإبعادهم عن العشوائية والتخبط، فالمجتمعات غير المستقرة تفتقر إلى القوانين دائماً، وإن عدم تحقق هذا الوصف يجعل من المجتمعات غير قابلة للتطور ويسودها الجهل.

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول معنى الموظف العام، وفي الثاني عناصر الموظف العام.

#### 1.1.1.1: معنى الموظف العام

لم يتطرق المشرعين الفرنسي والمصري لتعريف محدد إلى الموظف العام، وإنما اقتصرنا على بيان الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الموظفين، أما المشرع العراقي فقد عرف الموظف في قوانين الخدمة المدنية التي أصدرها<sup>(1)</sup>، فعرف قانون الخدمة المدنية رقم (103) لسنة 1931 الموظف في المادة (2) بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو ميزانية خاصة تابعة لأحكام التقاعد)، وعرفه قانون الخدمة المدنية رقم (64) لسنة 1939 الذي صدر بعد القانون السابق تعريفاً مغايراً في المادة (2) بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلية في ملاك الدولة الخاص بالموظفين). وورد هذا التعريف في قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1956، وقانون الخدمة المدنية النافذ بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين)<sup>(2)</sup>.

وعرفه قانون انضباط موظفي الدولة الملغى في العراق رقم (69) لسنة 1939 تعريفاً مغايراً تماماً لما ورد في قوانين الخدمة المدنية إذ نصت المادة (1/أ) بان الموظف هو (كل شخص عهدت إليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو ميزانية خاصة وتابع لأحكام قانون التقاعد)، وفي ظل القانون النافذ فقد بين بان الموظف هو (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة

(1) د. شاب توما منصور، القانون الإداري، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، مطبعة دار العراق للطبع والنشر، بغداد، 1980، ص271.

(2) ينظر المادة (2) من قانون الخدمة المدنية النافذ رقم 24 لسنة 1960 المعدل.

بوزارة<sup>(3)</sup>، عليه فإن هذا التعريف مختلف عن التعاريف التي وردت في القوانين السابقة، وذلك على الأقل بإسقاط صفة الديمومة من الوظيفة<sup>(4)</sup>.

أما القوانين الأخرى التي تناولت الموظف العام خلال نصوصها فأنها أوردت أيضاً تعريفات للموظف لغرض تطبيق أحكامها تختلف من قانون إلى آخر كذلك تختلف عن التعريف الوارد في قانون الخدمة المدنية، ومنها قانون العقوبات العراقي الذي توسع في مفهوم الموظف العام عندما أورد مصطلح المكلف بخدمة عامة بقوله بأنه هو (كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها)<sup>(5)</sup>.

وعرفه جانب من الكتاب<sup>(6)</sup> بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلية في الملاك الدائم للمرفق العام) أو هو (الشخص الذي يتولى تقديم خدمة في منظمة عامة تديرها السلطة الإدارية أو المحلية أو المصلحية سواء كانت المنظمة مركزية أم لامركزية)<sup>(7)</sup>، وعرفه البعض الآخر بأنه (الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في مرافق الدولة أو القطاع الاشتراكي)<sup>(8)</sup>.

خلاصة ما تقدم يمكن تعريف الموظف العام بأنه (هو كل شخص صدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة في وظيفة منتظمة لخدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام. هذا التعريف يوصف بأنه جامع مانع، أي يجمع كل عناصر المفهوم وهي صدور قرار التعيين من سلطة مختصة وأن تكون الوظيفة منتظمة وأن يكون التعيين في خدمة مرفق عام ويمنع من دخول عناصر مفاهيم أخرى وهذا ما يجعل مفهوم الموظف العام مستقر وثابت).

### 2.1.1.1: عناصر الموظف العام

تقوم فكرة الموظف العام على عناصر من الضروري تحديدها والوقوف عليها من أجل التمييز بين الموظف العام والأنواع الأخرى من الموظفين كعمال الإدارة الذين تحتاج إليهم الإدارة في اطار قيامها بواجباتها، ومن

(3) ينظر في تلك المادة (1/ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

(4) د. غازي فيصل مهدي، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم 14 لسنة 1991، مطبعة العزة، بغداد، 2001، ص5

(5) ينظر المادة (2/19) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(6) د. نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 21

(7) د. ثروت بنوي، مبادئ القانون الإداري، المجلد الأول، أصول القانون الإداري وأساسه وخصائصه، دار النهضة العربية، 1966، ص 90

(8) د. ماهر صالح علاوي: مبادئ القانون الإداري، جامعة بغداد، 1983، ص 104.

التعاريف السابقة للموظف العام هناك عددا من العناصر الأساسية التي يقتضي توفرها في الشخص لعدده موظفا وهي كآلاتي.

1. التعيين من قبل السلطة المختصة.

2. القيام بعمل دائم.

3. الخدمة في مرفق عام.

**أولاً: التعيين من قبل السلطة المختصة.**

إن صدور قرار إداري من السلطة المختصة بالتعيين لشخص متقدم للوظيفة يكسبه قانوناً صفة الموظف العام<sup>(9)</sup>. حيث إن المركز الوظيفي للموظف الخاضع للنظام القانوني يبدأ من لحظة صدور القرار الإداري بتعيينه من الجهة المختصة، ويظل هذا المركز قائماً ومنتجاً لآثاره تجاه الموظف – حقوقاً وواجبات – حتى تنتهي العلاقة الوظيفية بإحدى الطرق المشروعة<sup>(10)</sup>. وهذا ما أكدته الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة العراقي بصفتها التمييزية في حكم لها جاء فيه (تعيين الموظف يجب ان يكون وفقاً لاصول التعيين المنصوص عليها قانوناً وان يصدر امر التعيين من شخص يملك صلاحية التعيين)<sup>(11)</sup>.

إن ترشيح الإدارة لبعض الأفراد لشغل وظائف معينة والمباشرة ببعض واجبات الوظيفة بالفعل لا يعني ذلك إضفاء صفة الموظف العام عليهم ولا يمكن عدّهم موظفين عموميين حتى وان تقاضوا عن ما أدوه من أعمال مرتباً، لان الترشيح ليس ملزماً للإدارة لأنها تملك العدول عنه قبل صدور قرار التعيين<sup>(12)</sup>، وعليه يخرج من قسما من الموظفين العموميين من يشغل وظيفته عن طريق الانتخاب كرئيس الجمهورية وأعضاء المجالس النيابية وذلك لان شغلهم لهذه الوظائف يتم بمجرد إعلان نجاحهم في الانتخاب دون صدور قرار بالتعيين من جهة الإدارة، إما في حالة عد الانتخاب شرطاً أولياً من شروط التعيين ويحتاج إلى قرار إداري بذلك يكتسب الشخص صفة الموظف العام ويكون من تاريخ صدور قرار التعيين من الجهة الإدارية وليس من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب<sup>(13)</sup>.

(9) د. عبد العزيز خليل بديوي، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية واجراءاتها، الطبعة الأولى، من دون ناشر، 1970، ص60.

(10) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، جامعة عين شمس، 1979، ص 67.

(11) صباح صادق جعفر الانباري : مجلس شوري الدولة، الطبعة الأولى، بغداد، 2008، ص 273.

(12) د. علي عبد الفتاح، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 41.

(13) شاب توما منصور، النظام القانوني لعمال الدولة، مجلة العلوم القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1969، ص113.

خلاصة ما تقدم لا يمكن الاعتراف بصفة الموظف العام إلا من صدر بحقه أمر إداري من قبل الإدارة يأمر بتكليفه بمهام وظيفته.

### ثانياً: القيام بعمل دائم.

من الشروط الواجب توفرها لإضفاء صفة الموظف على العامل أن يكون صاحب خدمة دائمة، ذلك يعني أن يكون العمل دائم في مباشرة المرفق العام لأنشطته وبذلك لا يعد العاملون بصورة مؤقتة او عرضية موظفين ويتمثل دوام العمل باستمرار الخدمة وليس باستمرار الوظيفة ويمكن أن تكون الخدمة مستمرة لكن الوظيفة منقطعة، كما في حالة الإجازة أو حالة إلغاء الوظيفة من قبل الإدارة دون التأثير على استمرار نشاط المرفق العام وتسمى هذه الطريقة بتنسيق الملاك(14) في العراق(15).

إذ اشترط قانون الخدمة المدنية في العراق (الوظيفة العامة)(16) على الشخص في الملاك الدائم للمرفق العام واستبعد العمل المؤقت في خدمة الدولة، ولكن موقف المشرع العراقي لم يبق على حاله خصوصاً بعد تطور الحياة وحاجة الأفراد إلى خدمات المرافق العامة باستمرار، أدى إلى الاستعانة بكثير من الأشخاص وتعيينهم في وظائف مؤقتة بموجب عقود إدارية مؤقتة، وعلى هذا الأساس ادخل الكثير من الأعمال المؤقتة ضمن مفهوم الوظيفة العامة مما أدى إلى وجود وظائف مؤقتة إلى جانب الوظائف الدائمة التي يتمتع القائم بها بصفة الموظف(17). ولم يشترط قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 ديمومة ذلك في صفة الموظف العام، الأمر الذي مكن معه سرعان وصف الموظف العام على الموظفين المؤقتين(18)، وهذا ما ذهب إليه مجلس الانضباط العام في حكم له جاء فيه (تطبق على الموظفين المؤقتين الاحكام القانونية في الدوائر التي يعملون فيها)(19).

### ثالثاً: الخدمة في مرفق عام.

لهذا العنصر معنيان(20) :

(14) يعرف تنسيق الملاك على أنه (إمكانية الإدارة في حذف واجبات الوظيفة كلياً أو أدمجت كلا أو قسماً منها في وظيفة أخرى)، د. منير محمود الوتري، في القانون الإداري، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1976، ص 64

(15) د. علي محمد بدير والدكتور عصام عبد الوهاب البرزنجي والدكتور مهدي ياسين السلمي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1993، ص 295.

(16) ينظر المادة (2) من قانون الخدمة المدنية رقم ( 24 ) لسنة 1960 المعدل والتي نصت بان الموظف هو (كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين).

(17) علي محمد إبراهيم الكرباسي، الوظيفة العامة (الخدمة المدنية)، شرح وتعليق، المكتبة القانونية، بغداد، 1989، ص 87.

(18) مهدي حمدي الزهيري، أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في إنهاء علاقته الوظيفية، (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص 17.

(19) صباح صادق جعفر الانباري، المصدر السابق، ص 235.

(20) د. محمد علي ال ياسين، القانون الإداري (المبادئ العامة)، الطبعة الثانية، مطبعة الديواني، 2005، ص 20.

الأول: عضوي ويقصد به مجموعة من العمال والوسائل التي تستخدمها الإدارة في عمل معين.

الثاني: مادي ويقصد به النشاط الذي تقوم به الإدارة بنفسها من أجل تحقيق مصلحة عامة.

ويعد المعنيين مكملين لبعضهما ولا يمكن الاستغناء عن أي منهما في تحديد فكرة المرفق العام، إذ هناك من يفرق بين المرافق العامة المادية والعضوية، فالمرافق المادية هي المرافق التي يعهد فيها بإدارة النشاط المرفقي إلى هيئة خاصة، وتخضع الهيئة إلى أحكام القانون الخاص بينما النشاط يكون وحده الذي يخضع إلى أحكام المرافق العامة، أي إن طبيعة عمل المرفق يكون عام بينما الهيئة التي تديره خاصة. أما المرافق العضوية فتكون الهيئة التي تدير النشاط فيها عامة وهذا بدوره ينعكس على طبيعة النشاط فيجعله عاما أيضا بصورة تلقائية، وبالتالي فإن الأحكام العامة تسري على الهيئة التي تدير المرفق العام وعلى النشاط الذي يمارسه المرفق (21).

وقد عرف المرفق العام من قبل البعض بأنه (مشروع يعمل باطراد وانتظام تحت اشراف الحكومة بقصد اداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين) (22)\*، أما محكمة التمييز العراقية فقد عرفته في حكمها الصادر في 1968/4/20 بأنه (مشروع تديره جهة الإدارة أو تنظمه وتشرف على إدارته ويقصد به أداء خدمات أو سد حاجات ذات نفع عام وليس المقصود أساسا من المرفق العام هو الحصول على الربح) (23) وعليه لكي يكتسب الشخص صفة الموظف لا بد أن يعمل في مرفق عام عضوي، ويعد هذا العنصر من العناصر الأساسية والضرورية في تعريف الموظف إلا انه غير كافٍ لأنه يقتصر على عمال الإدارة التي تدير مرافقها العامة بصورة مباشرة، إما بالنسبة للمرافق التي تديرها الإدارة بصورة غير مباشرة عن طريق التزام المرفق العام (الامتياز) فإن العاملين فيها لا يعدون موظفين عموميين (24). وتترتب نتيجة أخرى على هذا الشرط، هي إخراج العمال في المرافق الخاصة من عداد الموظفين العموميين ولا يشفع لهم التحاقهم بخدمة هذه المرافق الخاصة إلى اكتسابهم لصفة الموظف العام، لان عمومية الموظف تتطلب عمومية المرفق الذي يلتحق للعمل به .

(21) د. محمد فؤاد مهنا، حقوق الأفراد إزاء المرافق العامة والمشروعات العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1970، ص 45.

(22) د. محمد يعقوب السعيد، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة الجامعة، بغداد، من دون سنة طبع، ص 316-317.

(23) د. ماهر صالح علاوي، المصدر السابق، ص 89.

(24) د. ماهر صالح علاوي، مصدر سابق، ص 106.

## 2.1.1: المقصود بالوظيفة العامة

لقد تزايدت أهمية الوظيفة العامة في الدول المعاصرة نتيجة إزدياد تدخل هذه الدول في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وسوف نقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى تعريف الوظيفة العامة في الفرع الأول، ثم سنتناول أهمية الوظيفة العامة في الفرع الثاني.

### 1.2.1.1: تعريف الوظيفة العامة

حاول مجموعة من الفقهاء تعريف الوظيفة العامة، فهناك من عرفها بأنها (مجموعة الصلاحيات القانونية التي يمارسها الموظف لتحقيق المصلحة العامة لا الخاصة)<sup>(25)</sup> وهناك من عرفها بأنها (الوظائف التي تمارس تبعاً للنفويض الذي تمنحه السلطة العامة)<sup>(26)</sup>، بينما عرفها آخرون بأنها (الوظائف التي تخول صاحبها سلطة الأمر والنهي)<sup>(27)</sup>، وعرفت أيضاً بأنها (كل وظيفة تخول صاحبها إشتراكاً أيًا كان في إدارة السلطة العامة)<sup>(28)</sup>، كما عرفت بأنها (مركز قانوني يشغله الموظف وجد قبل ان يشغله هذا الأخير لذلك فإنها تستقل في وجودها بحقوقها وواجباتها عن يشغلها فتبقى قائمة ولو كانت شاغرة)<sup>(29)</sup>.

كما عرفت بأنها (مجموعة الأوضاع والأنظمة القانونية والفنية الخاصة بالموظفين العموميين سواء تلك التي تتعلق بمستقبلهم الوظيفي وعلاقتهم بالإدارة، أو تلك التي تتصل بإدائهم لمهام الإدارة العامة بإحسان وفاعلية)<sup>(30)</sup>.

فالوظيفة العامة بالمعنى الأخير لن تتفصل عما يحيط بها من بيئة سياسية أو اقتصادية أو إجتماعية، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى التأثير على الإداء الوظيفي للموظف العام، هذا ولم يقتصر الدور في تعريف الوظيفة العامة على الفقهاء فقط، بل حاول القضاء تعريف الوظيفة العامة، إذ عرف القضاء الفرنسي الوظيفة العامة بأنها (الوظائف التي يمارسها وكيل عن السلطة العامة)<sup>(31)</sup>.

(25) د.زهدي يكن، القانون الإداري، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، بلا سنة طبع، ص33.

(26) R-Garraud: Droit Penal Francais , Tome Quatrieme, Troisieme Edition ,Library du recueil Sirey, Paris,1992,p.651-652\_

(27) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976، ص41.

(28) Emile Garcon : Code Pénal Annote, Tome Premier ,Recuei Sirey Imprimerie Bussie , Paris ,1952, p.909

(29) اعداد علي حمود القيسي، الوجيز في القانون الإداري، ط ١، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، 1998، ص193.

(30) د. عبد الحميد حشيش، دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص5.

(31) crim11dec1962,d,1963.99) by :Codes : Dalloz :codes pénal, Quarter- Vigtcinqueme , Edition Paris,1987-1988,p.167.

وقد عرفت محكمة جنايات الإسكندرية الوظيفة العامة في أحد أحكامها بأنها (... الوظيفة العامة في حكم القانون إشتراكاً أياً كان في إدارة السلطة العامة لأن غرض الشارع ضمان سير المصالح)<sup>(32)</sup>.

في حين لم نجد للقضاء العراقي أثناء بحثنا في المصادر القانونية قد تناول فيه تعريف الوظيفة العامة، إلا إن محاولات القضاء لم تستطع وضع تعريف جامع وشامل من شأنه إستيعاب كافة الوظائف العامة.

### 2.2.1.1: خصائص الوظيفة العامة

سوف نبحث هنا خصائص الوظيفة العامة في نوعين من الأنظمة الوظيفية وهما النظام الوظيفي المفتوح والنظام الوظيفي المغلق وكما يلي:

#### أولاً: خصائص الوظيفة العامة في النظام الوظيفي المفتوح.

يقصد بالنظام الوظيفي المفتوح ان الوظيفة العامة لا تعتبر مهنة يتضمنها الشخص ويستمر فيها وانما تشكل منصب شغل كباقي المناصب يلتحق بها الشخص ويغادرها ثم يعود اليها ان اراد ذلك فالموظف لا يتميز بنظام خاص عن باقي المستخدمين.

ولعل ابرز خصائص الوظيفة العامة في هذا النظام هو<sup>(33)</sup>:

- التوصيف والتحليل الدقيق لمهام واختصاصات كل وظيفة على حدة، بحيث يشترط يشغل الوظيفة أن يتوفر فيه التخصص الدقيق الذي يمكنه من مباشرة هذه المهام والاختصاصات.
- يستطيع الشخص المتقدم للوظيفة الحصول على الوظيفة في جميع المستويات الإدارية طالما توفرت الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة.
- ارتباط طوال مدة عمله بالوظيفة المعين عليها بحيث لا تستطيع الادارة نقله منها إلى وظيفة اخرى وان الغيت الوظيفة فقد موقعه في الادارة.
- يجوز للإدارة التخلص من الموظف متى شاءت وبالمقابل يجوز له أن يعتزل الوظيفة في أي وقت.
- ما يحصل عليه الموظف من مزايا يرتبط بمدى أهمية وقيمة الوظيفة المعين عليها ومدى صعوبتها وتعددها لا بمدى ما يحمله من مؤهلات وشهادات علمية أو خبرات عملية واذا اراد الموظف ان يشغل وظيفة

(32) عبد الرحمن شكر الجوراني، دراسة في المدلول الجنائي للموظف العام، بحث منشور في مجلة العدالة، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، العدد 4، السنة 5، 1979، ص980 (حكم محكمة جنايات الإسكندرية الصادر في (26/مارس/1957)،

(33) سليمان طماوي، الوجيز في الادارة العامة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي، 1970، ص 225

ذات مستوى اعلى في الجهاز الإداري فعليه أن يتقدم شأنه شأن اي فرد اخر للمسابقات التي تعقد لهذا الغرض  
وإذا نجح فانه يعين على هذه الوظيفة العليا تعيينا أصيلا وليس بأسلوب الترقيّة كما في النظام المغلق.

### ثانيا: خصائص الوظيفة العامة في النظام الوظيفي المغلق.

يقصد بنظام الوظيفة العامة المغلق ذلك النظام الذي يعتبر الادارة العامة كمجموعة مستقلة داخل الامّة تتميز  
عن غيرها من المجموعات المهنية لا من حيث طبيعة المهام المنوطة بها فحسب ولكن ايضا من حيث الاطار  
القانوني الذي يتطور فيه الموظفون الذين يقومون بأداء هذه المهام باسمها لحسابها، فعلى هؤلاء أن يكرسوا  
نشاطهم المهني لخدمتها ولهم الحق التمتع بحقوق ضمن ترقيتهم الاجتماعية بصفة تدريجية ومنظمة وتكون  
هذه الحقوق ما يسمى عادة بالإطار المهني.

ومن خصائص الوظيفة العامة وفقا للنظام المغلق (34):

- مهنة تتميز بنوع من الثبات والاستقرار وحيث ينخرط فيها الموظف الذي تتوافر فيه الشروط المطلوبة  
وينقطع للعمل فيها طيلة حياته متدرجا في درجاتها وفئاتها المختلفة وخاضعا اثناء ذلك للسلطة الرئاسية حسب  
تدرجها الهرمي.
- للوظيفة العامة في هذا النظام كيان مستقل عن الوظائف الخاصة ولها نظام قانوني خاص بها وعلى  
نحو يشكل معه الموظفين العموميين قطاعا مستقلا ولا يجوز لأي منهم الانتقال إلى القطاع الخاص.
- يطلق النظام المغلق ايضا المفهوم الأوربي للوظيفة العمومية لان الوظيفة العامة في هذا المفهوم عملا  
مستقرا يؤديه الشخص على سبيل الدوام والاستمرارية و تخضع لنظام قانوني خاص يختلف عن ذلك الذي  
يحكم العمل في المشروعات الخاصة ويتفق مع الهدف.

### 2.1: حقوق وواجبات الموظف العام

كفل المشرع العراقي للموظف العام مجموعة من الحقوق حددها في القوانين واللوائح وفي مقابل ذلك ألزمه  
بواجبات محددة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها باعتبارها من النظام العام، وسوف نقوم بتقسيم  
هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول حقوق الموظف العام، وفي المطلب الثاني واجبات الموظف  
العام وكما يلي:

(34) محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الطبعة الثانية، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2015، ص 25.

### 1.2.1: حقوق الموظف العام

لقد حدد المشرع العراقي مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الموظف منها الحقوق المالية والتي سنتناولها في الفرع الأول، ومنها الحقوق غير المالية وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني، وكما يلي:

#### 1.1.2.1: الحقوق المالية

يحكم الموظف في القانون العراقي قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل الذي يعد التشريعية العامة التي تتناول أحكام الوظيفة العامة بالتنظيم، بالإضافة لبعض القوانين الأخرى مثل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، وقانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 المعدل، وقانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008، وقانون التقاعد الموحد رقم (27) لسنة 2006 المعدل. وغيرها من القوانين، بالإضافة لوجود مجموعة من الأنظمة والتعليمات التي تعالج المركز القانوني للموظف في العراق .

ويقتضي أن توجد للموظف مجموعة من الحقوق المالية للموظف حسب القانون العراقي وهي كالآتي:

#### أولاً-الراتب.

وهو مبلغ من المال يتقاضاه الموظف شهرياً وبصورة دورية مستمرة لقاء انقطاعه للعمل في خدمة الوظيفة التي يشغلها<sup>(35)</sup>.

ويستحق الموظف الراتب من تاريخ مباشرته لمهام وظيفته وليس من تاريخ صدور قرار تعيينه فيها، ويبنى راتب الموظف وفقاً لقانون الخدمة المدنية، على أساسين مهمين وهما الشهادة الدراسية ومدة خدمة الموظف في وظيفته<sup>(36)</sup>. ويجب التنبيه بأن الراتب المقصود به هنا هو الراتب الأساس الذي يصرف للموظف نتيجة شغله لدرجة وظيفية في سلم الدرجات الوظيفية المكون من عشر درجات والمنصوص عليها في قانون رواتب موظفي الدولة رقم 22 الصادر عام 2008 .

#### ثانياً- المخصصات.

وهي مجموعة مبالغ مالية يتقاضاها الموظف شهرياً أو خلال مدة معينة يحددها القانون، وتمنح إما على شكل مبالغ شهرية مقطوعة أو على شكل نسبة محددة من الراتب الأساسي للموظف، والمخصصات تمنح للموظف

(35) د. مازن ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص119.

(36) المادة (4/أولاً) من قانون رواتب موظفي الدولة رقم (22) لسنة 2008.

لتحقيق غايات معينة منها تمكين الموظف من مواجهة المتطلبات الاقتصادية للحياة بما يكفل عيشه بمستوى مقبول اجتماعياً، وتمييز الموظف عن غيره من الموظفين، لأن طبيعة عمله تحتاج إلى كفاءة علمية أو فنية غير مطلوبة في الوظائف الإدارية الأخرى .

ويمكن أن نذكر أهم المخصصات بالآتي:

1. المخصصات العائلية<sup>(37)</sup>: وهي مبلغ يمنح للموظف الذي يتحمل أعباء مالية إضافية وتتمثل بمخصصات الزوجية والأولاد، وتصرف لأحد الزوجين إذا كان كلاهما موظفاً .
2. مخصصات الشهادة العلمية<sup>(38)</sup>: وهي مبلغ مالي يمنح للموظف الحاصل على شهادة علمية معينة، وهذا المبلغ يتدرج صعوداً بنسبة من الراتب الأساسي بالنسبة للموظف الحاصل على الشهادة الابتدائية وحتى شهادة الدكتوراه في اختصاص معين.
3. مخصصات الخطورة : وتمنح للموظف عندما يقرر القانون أن وظيفة ما ترافقها خطورة معينة لذا تمنح للموظف الذي يشغل هذه الوظيفة<sup>(39)</sup>.
4. مخصصات الموقع الجغرافي<sup>(40)</sup> : وهي تمنح للموظفين الذين يكون مقر عملهم الدائم في الوحدات الإدارية أو القرى أو الأرياف أو المناطق النائية .
5. مخصصات المنصب الوظيفي<sup>(41)</sup>: وتمنح عندما يكون الموظف مكلفاً بإشغال منصب وظيفي معين كـ (رئيس قسم، مدير دائرة، معاون عميد، عميد... الخ). وهي تحتسب بنسبة مئوية معينة من الراتب الأساسي للموظف .

### ثالثاً- العلاوة السنوية.

وهي عبارة عن مبلغ مقطوع من المال يمنح للموظف على راتبه الأساسي وتقسّم إلى<sup>(42)</sup>:

(37) المادة (14/أولاً) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 المعدل.

(38) المادة (11/أولاً) من القانون نفسه.

(39) المادة (13) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008.

(40) المادة (12) من القانون نفسه.

(41) المادة (10) من القانون نفسه.

(42) د. مازن ليلو، المصدر السابق، ص 119-120.

1. العلاوات الدورية: وتمنح للموظف سنوياً<sup>(43)</sup> اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السنوية السابقة. ويستحق الموظف العلاوة السنوية بصفة اعتيادية ولو تمت ترقية الموظف إلى درجة أخرى إلا أن المشرع اشترط أن يؤدي الموظف خدمته بصورة مرضية.
2. العلاوة التشجيعية: أجاز المشرع منح الموظف مكافأة تشجيعاً على بذل أقصى قدر ممكن من الجهد في العمل تعادل العلاوة الدورية المقررة له ولا يؤثر منح هذه العلاوة على منح العلاوة الدورية في موعدها السنوي .

### 2.1.2.1: الحقوق غير المالية

وهي مجموعة الحقوق الادارية الخاصة بالموظف وهي كما يأتي:

#### أولاً: الترقية الوظيفية.

وهي إسناد وظيفة إلى الموظف أعلى من الوظيفة التي كان يشغلها في السلم الإداري تكون فيها مسؤولياته وصلاحياته أكثر من تلك التي كان مكلفاً بها كالترقية من معاون ملاحظ إلى ملاحظ وإلى رئيس ملاحظين، والترقية من معاون مدير إلى مدير، والترقية من رئيس قسم إلى عميد وهكذا.

ومن حيث المبدأ العام فإن الترقية في المناصب الإدارية لا يترتب عليها أية زيادة في الراتب من حيث المبدأ العام، إلا أن قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام قد قرن الترقية الوظيفية بزيادة في الراتب عموماً. ونظم الترقية تعتمد على أسس متعددة وفقاً لطبيعة عمل الموظف وكالاتي:

أ. على أساس الأقدمية .

ب. على أساس القدرة والكفاءة .

ج. على أساس الجمع بين الأقدمية والقدرة والكفاءة.

وبذلك يتضح أن الترقية (التي هي تغيير العنوان الوظيفي) وهي مستقلة عن الترقيم (الذي هو انتقال الموظف من درجة إلى أخرى أعلى ضمن سلم الدرجات الوظيفية) ولا تلازم بينهما.

غير أن المشرع العراقي عندما عالج شروط الترقيم نلاحظ انه قد خلط ما بين الترقية والترقيم بالمفهوم المتقدم وذلك في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008.

(43) المادة (5) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008.

## ثانياً: الترفيع.

هو انتقال الموظف من الدرجة الوظيفية التي كان يشغلها في سلم الدرجات الوظيفية إلى الدرجة التي تليها، كأن ينتقل الموظف من الدرجة السابعة إلى السادسة ومن السادسة إلى الخامسة وهكذا(44) .

ويترتب على هذا الانتقال زيادة ملحوظة في راتب الموظف . ولا أثر للترفيع على المركز أو العنوان الوظيفي المتمتع به الموظف، كما أن لا علاقة للترفيع بالمهام الإدارية التي يباشرها الموظف هذا ويشترط لترفيع الموظف جملة شروط نص عليها قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) الصادر عام 2008 وكما يلي(45):

- أ. وجود وظيفة شاغرة في الدرجة الأعلى ضمن الملاك الوظيفي للدائرة .
- ب. إكمال المدة المقررة للترفيع المنصوص عليها في سلم الدرجات الوظيفية كأن تكون إكمال أربع سنوات أو خمس سنوات .
- ج. أن يكون الموظف مستوفياً للشروط والمؤهلات اللازمة لإشغال الوظيفة المرشح للترفيع إليها.
- د. ثبوت قدرة وكفاءة الموظف على إشغال الوظيفة المراد ترفيعه إليها بتوصية من رئيسه الإداري المباشر ومصادقة الرئيس الإداري الأعلى .

وعلى أية حال فإن المادة (1/9) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام قد توقعت تعذر ترفيع الموظف إلى الدرجة التالية لدرجته أو منحه العلاوة السنوية لوصول راتبه إلى الحد الأعلى المقرر لدرجته الوظيفية فجوزت المادة المذكورة الاستمرار بمنح الموظف العلاوات السنوية للدرجة التالية لدرجته وترفيعه عندما تتوافر درجة وظيفية شاغرة أعلى من درجته، ويعتبر هذا الترفيع حاصلًا من تاريخ الاستحقاق حسب نص المادة (7) من القانون المذكور ليبدأ حساب مدة ترفيع جديدة .

## ثالثاً- الإجازات.

وهي أحد الحقوق التي أقرها النظام القانوني للوظيفة العامة في العراق للموظف، وخلالها يعد الموظف مستمراً في خدمته فضلاً عن استحقاقه عنها راتبه ومخصصاته ما لم تكن الإجازة بدون راتب أو بجزء من الراتب(46)

(44) المادة (6/أولاً) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008

(45) المادة (6/أولاً) من القانون نفسه.

(46) د. مازن ليلو، المصدر السابق، ص120.

والإجازات التي يستحقها الموظف على أنواع منها:

1. الإجازة الاعتيادية: وفقاً للمادة (43) من قانون الخدمة المدنية فإن للموظف إجازة لمدة يوم واحد عن كل عشرة أيام خدمة فعلية، ويجوز تراكم هذه الإجازة لمدة (180) يوماً على أن لا يمنح الموظف لكل مرة أكثر من (120) يوماً براتب تام، والإدارة ليست ملزمة بمنح الإجازة في أي وقت يطلبها الموظف بل لها سلطة تقديرية في ذلك رعاية لسير المرفق العام، ولكن لا يجوز للإدارة أن تستمر برفض منح الإجازة لأي موظف لأكثر من ستة أشهر. هذا ويستحق الموظف عند إحالته إلى التقاعد رواتب الإجازات المترتبة له (180) يوماً وما زاد عن ذلك فيضاف إلى مدة خدمته التقاعدية .
  2. إجازة الحمل والوضع : وهي إجازة تستحقها الموظفة الحامل وأمدها (73) يوماً براتب تام على أن تتمتع بما لا يقل عن (21) يوماً منها قبل الوضع.
  3. إجازة الأمومة : وهي الإجازة الممنوحة للأم بعد الوضع وأمدها سنة كاملة، ستة أشهر براتب تام وستة أشهر أخرى بنصف راتب، أما إذا كانت الموظفة قد ولدت توأم فتمنح إجازة أمومة أمدها سنة براتب تام.
  4. الإجازة المرضية: قد يصاب الموظف بمرض يمنعه من أداء عمله لمدة مختلفة لذا أجاز المشرع منح الموظف إجازة مرضية براتب تام لمدة (30 يوماً) عن كل سنة كاملة من الخدمة وإجازة مرضية بنصف راتب لمدة (45 يوماً) خلال السنة، ومع جواز تراكم الإجازات المرضية اشترط المشرع أن لا تتجاوز الإجازة المرضية عن كل حالة (120 يوماً) براتب تام ويلبها (90 يوماً) بنصف راتب على أن لا يتجاوز مجموع الإجازات المرضية خلال الخمس سنوات التي تسبق انتهاء الإجازة المرضية (180 يوماً) براتب ومثلها بنصف راتب.
- أما إذا منح الموظف كل الإجازات الاعتيادية والمرضية التي يستحقها ولا يزال مريضاً فيجوز منحه إجازة بدون راتب لمدة أقصاها (180 يوماً) فإذا لم يكن في استطاعته بعد انقضاءها، استئناف عمله فيحال إلى التقاعد.
- وقد استثنى المشرع من هذا الحكم حالة الموظف المصاب بمرض مستعصي أو مزمن فقد أجاز منحه إجازة مرضية براتب تام لمدة أقصاها سنتان وبعدها إن لم تتحسن حالته فيحال إلى التقاعد، أما إذا استلزم علاج الموظف المريض مدة طويلة فقد أجاز المشرع منحه إجازة مرضية براتب تام لمدة أقصاها (ثلاث سنوات) وبعدها يحال إلى التقاعد إن لم يتمكن من استئناف عمله .

1. إجازة المصاحبة الزوجية : يجوز للوزير منح الزوج الموظف الذي يرغب بالالتحاق بزوجه خارج العراق استحقاقه من الإجازات الاعتيادية براتب تام وما جاوز ذلك بدون راتب إذا كان الزوج طالب بعثة أو زمالة دراسية أو موظفاً يعمل في خارج العراق أو موفد بمهمة رسمية لمدة سنة فأكثر، أو طالباً يواصل دراسته في الخارج على نفقته الخاصة أو مريضاً يتلقى علاجه خارج العراق.
2. الإجازة الدراسية: أجاز المشرع للوزير أو من يخوله منح الموظف إجازة دراسية براتب تام إذا كان الموظف يحمل شهادة جامعية أولية أو عليا وأكمل سنتين في وظيفته بخدمة فعلية لإكمال دراسته داخل أو خارج العراق للحصول على شهادة أعلى(47).

### 2.2.1: واجبات الموظف العام

في مقابل الحقوق التي يتمتع بها الموظف العام يجب أن يؤدي مهام معينة ضماناً لحسن سير الوظيفة العامة، وقد تعرض المشرع لواجبات الموظفين. ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الواجبات ليست محددة على سبيل الحصر، وإنما هي واجبات عامة ناتجة عن طبيعة الوظيفة العامة، وقد نص المشرع على الأساسية منها، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول الواجبات الإيجابية، وفي الثاني الواجبات السلبية وكالاتي:

#### 1.2.2.1: الواجبات الإيجابية (القيام بعمل)

أشارت المادة (4) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم 14 لسنة 1991 المعدل جملة من الواجبات التي على الموظف الالتزام بها(48):

1. أداء أعمال وظيفته بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية.
2. التقيد بمواعيد العمل وعدم التغيب عن العمل إلا بأذن وتخصيص جميع اوقات الدوام الرسمي للعمل.
3. احترام رؤسائه والتزام الأدب واللياقة في مخاطبتهم وإطاعة أوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة والتعليمات فإذا كان في هذه الأوامر مخالفة فعلى الموظف أن يبين لرئيسه كتابةً وجه تلك المخالفة ولا يلتزم بتنفيذ تلك الأوامر إلا إذا أكدها رئيسه كتابةً وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها.. مما يتقدم يتبين ان واجب المرؤوس في اطاعة الرئيس مقيد بقيدتين، الأول: ان يكون مقصوراً على الواجبات الوظيفية، والثاني: ان لا يكون امر الرئيس مخالفاً للقانون فإذا كان الامر كذلك فعلى الموظف

(47) د. مازن ليلو، المصدر السابق، ص121.

(48) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم 14 لسنة 1991 المعدل.

ان يبين لرئيسه كتابه وجه المخالفة فإذا اكد الرئيس كتابه على وجوب قيامه بالأمر فلا مسؤولية على الموظف المرؤوس.

4. معاملة المرؤوسين بالحسنى وبما يحفظ كرامتهم.
5. احترام المواطنين وتسهيل انجاز معاملاتهم.
6. المحافظة على اموال الدولة التي في حوزته او تحت تصرفه واستخدامها بصورة رشيدة.
7. كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو إثناءها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يُخشى من إفشائها الحاق الضرر بالدولة أو بالأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية بعد إحالته على التقاعد أو انتهاء خدمته بأي وجه كان.
8. المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء كان ذلك أثناء أدائه وظيفته أم خارج أوقات الدوام الرسمي.
9. الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة او ربح شخصي له او لغيره.
10. اعادة ما يكون تحت تصرفه من ادوات او الات الى المحل المخصص لها عند انتهاء العمل اليومي الا اذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك.
11. مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بحماية الصحة العامة والسلامة في العمل والوقاية من الحريق.
12. القيام بواجبات الوظيفة حسبما تقرره القوانين والأنظمة والتعليمات.

### 2.2.2.1: الواجبات السلبية (الامتناع عن عمل)

نصت المادة (5) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم 14 لسنة 1991 المعدل جملة من المحظورات على الموظف والتي يجب عليه الابتعاد عنها هي (49):

1. الجمع بين وظيفتين بصفة اصلية او الجمع بين الوظيفة وبين اي عمل آخر الا بموجب احكام القانون.
2. مزاوله الاعمال التجارية وتأسيس الشركات والعضوية في مجالس ادارتها عدا
- أ. شراء اسهم الشركات المساهمة.

ب. الاعمال التي تخص امواله التي آلت إليه أرتثاً او إدارة اموال زوجته او اقاربه حتى الدرجة الثالثة التي آلت اليهم ارتثاً وعلى الموظف ان يخبر دائرته بذلك خلال ثلاثين يوماً وعلى الوزير اذا رأى ان ذلك يؤثر على اداء واجبات الموظف او يضر بالمصلحة العامة ان يخيره بين البقاء في الوظيفة وتصفية تلك الأموال او التخلي عن الادارة خلال سنة من تاريخ تبليغه بذلك وبين طلب الاستقالة او الاحالة إلى التقاعد.

3. الاشتراك في المناقصات ايأ كانت مقدارها او نوعها وسواء كانت المناقصة في دائرة الموظف او في دائرة اخرى.

4. الاشتراك في المزايدات التي تجريها دوائر الدولة والقطاع العام لبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة اذا كان مخولاً قانوناً بالتصديق على البيع لاعتبار الإحالة قطعية او كان عضو في لجان التقدير او البيع او اتخذ قراراً ببيع او إيجار تلك الاموال او كان موظفاً في المديرية العامة او ما يعادلها التي تعود اليها تلك الاموال.

5. استعمال المواد والآلات ووسائل النقل وغيرها العائدة إلى دوائر الدولة والقطاع العام لأغراض خاصة.

6. استعمال اي ماكينة او جهاز او اي آلة من آلات الانتاج لم يكلفه رئيسه المباشر باستعمالها.

7. عدم الاستغلال الصحيح لساعات العمل ووسائل الإنتاج بغية إنجاز الأعمال المناطة به أو الإهمال أو التهاون في العمل مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالإنتاج والخدمات والممتلكات.

8. العبث بالمشروع او اتلاف آلاته او المواد الأولية او الأدوات او اللوازم.

9. التعمد في إنقاص الانتاج او الإضرار به.

10. التأخر في انجاز العمل الذي يتسبب عنه تعطيل عمل الآخرين.

11. الاقتراض او قبول مكافأة او هدية او منفعة من المراجعين او المقاولين او المتعهدين المتعاقدين مع دائرته او من كل من كان لعمله علاقة بالموظف بسبب الوظيفة.

12. الحضور الى مقر وظيفته بحالة سكر او الظهور بحالة سكر بين في محل عام.

13. الاحتفاظ لنفسه بأصل اية ورقة او وثيقة رسمية او نزع هذا الاصل من الملفات المخصصة لحفظه للتصرف به لغير الاغراض الرسمية.

14. الإفضاء بأي تصريح او بيان عن اعمال دائرته لوسائل الاعلام والنشر فيما له مساس مباشر بأعمال وظيفته الا اذا كان مصرحاً له بذلك من الرئيس المختص.

### 3.1: ماهية المال العام

يمثل المال العام الوسيلة المادية للإدارة للقيام بنشاطها، مثلما يمثل الموظفون الوسيلة البشرية، والقرار والعقد الإداري يمثلان الوسيلة القانونية لها، وترجع جذور فكرة تمييز المال العام من المال الخاص المملوك للدولة إلى الشرائع القانونية القديمة، وللمال العام أهمية كبرى إذ يعد العصب الرئيس للنظام الاقتصادي للدولة، ويتوقف على حمايته تحقيق المصلحة العامة من خلال تحقيق مبدأ ضمان استمرار المرفق العام بانتظام واستمرار.

سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول مفهوم المال العام، وفي الثاني تمييز الاموال العامة عن غيرها من الاموال

#### 1.3.1: مفهوم المال العام

لإعطاء صورة واضحة عن مفهوم المال العام لا بد لنا أن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول تعريف المال لعام، ونتطرق في الثاني إلى أنواع الأموال العامة.

##### 1.1.3.1: تعريف المال العام

المال لغة هو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود، أو حيوان، وجمعه أموال. ويقال رجلٌ مالٍ: ذو مالٍ، والميلُّ: الكثير المال، الميلُّ: ذات المال(50). والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أُطلق على كل ما يُقْتَنَى ويملِّك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم(51).

أما اصطلاحاً فقد انقسم الفقهاء في تعريف المال إلى ثلاثة أقسام فذهب الفريق الأول إلى الاعتماد على عنصر المنفعة، فعرف المال بأنه كل شيء يحقق للإنسان منفعة ما، أما الفريق الثاني فاعتمد على عنصر الملكية فعرفه بأنه كل شيء يصلح في ذاته لأن يكون محلاً لحقٍ مالي يدخل في تقدير ذمة شخص طبيعي أو معنوي، أما الفريق الثالث فاعتمد فكرة الذمة المالية فعرفه بأنه سائر العناصر الإيجابية للذمة المالية ويكون قابلاً للتملك الخاص(52).

(50) إبراهيم مصطفى، أحمد حسن، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول، تركيا، 1989، ص 892

(51) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1956، ص 935.

(52) د. محمد سعيد فرهود، النظام القانوني للمال العام في القانون السوري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الثانية، العدد الثالث، 1994، ص 22.

ونصت المادة (65) من القانون المدني العراقي المرقم 40 لسنة 1951 منه على أن (المال هو كل حق له قيمة مادية) ونص في المادة (1/61) (على أنه كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية)<sup>(53)</sup>. وبالجمع بين هذين النصين نخلص إلى نتيجة مفادها أن المشرع العراقي حاول التمييز بين الأشياء والأموال، وأن هذا الاتجاه كاد أن يكون مطابقاً لما جاء في القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948<sup>(54)</sup>. كما عرف القانون المدني الأردني لسنة 1976 في المادة (53) (المال بأنه هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل) كما نصت المادة (54) منه على أن (كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً، ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية).

### 2.1.3.1: انواع الاموال العامة

اختلف الفقه في طرق تصنيف الأموال العامة، فذهب البعض إلى تصنيفها وفقاً للشخص العام المالك للمال (الدولة – المحافظة – البلدية)، وذهب آخرون على أساس نوع المال إلى (بري – بحري – نهري – جوي) وقسمها البعض وفقاً للغرض (حربي – ديني – خير – جماهيري) وقسمها البعض إلى بحسب طبيعتها إلى أموال (طبيعية – صناعية – منقولة) وأكثر هذه التقسيمات وأفضلها شمولاً بجميع أنواع المال العام هو تقسيماتها النوعية إلى (بري – بحري – نهري – جوي)<sup>(55)</sup>.

#### أولاً: المال العام البري.

ويشمل جميع الأموال المتعلقة بمرافق النقل والمواصلات البرية كالطرق والشوارع فضلاً عن مرافق توزيع المياه والكهرباء والغاز والمتاحف، المال العسكري لذلك فأنها تقسم إلى<sup>(56)</sup>.

1. أموال عامة مدنية: وهي الأكثر شيوعاً إذ تتضمن جميع الأموال ذات الصبغة المدنية فتشمل مرافق النقل البري كافة كالطرق العامة والسكك الحديدية وغيرها. وتشمل كل الأموال العقارية والمنقولة التي تخصص للمنفعة العامة كالمتاحف.

(53) راجع نص المواد (65-1/61) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

(54) راجع نص المادة (81) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

(55) سيداً شيخ زرار، صور الرقابة على المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، ص62.

(56) د. عبد الباقي نعمة عبد الله، نظرية أعمال السيادة في القانون المقارن، مجلة القانون المقارن، العددان 6-7، بغداد، 1977، ص30.

2. أموال عامة عسكرية: تعد وظيفة الدفاع من أهم الوظائف في الدولة، لذلك فإن كل الأموال التي تستخدم في هذا المرفق تعد من الأموال العامة، وتشمل المنشآت الحربية كافة بما تحتوي من تجهيزات وملحقات واستحكامات عسكرية وملحقاتها كافة.

### ثانياً: المال البحري.

ويشمل شواطئ البحار والمستنقعات والبحيرات المالحة والامتداد القاري والمنشأة الضرورية للملاحة البحرية ( الفئار-والمنار) وغيرها(57).

### ثالثاً: المال العام النهري:

ويشمل الأنهار وفروعها ومجري المياه القابلة للملاحة ابتداء من النقطة القابلة للملاحة إلى البحر والقنوات والموانئ النهرية ويتحدد هذا الخط من خلال تحديد متوسط مستوى النهر إثناء مدة طويلة من الزمن، ولا يؤخذ بنظر الاعتبار السنين التي تكون فيها العلو والانخفاض استثناء، ويمكن القول أن المال العام النهري أما أن يكون طبيعياً كالأنهر وأما أن يكون صناعياً كالمصارف والمرافئ والأرصفة والمباني والجسور اللازمة للانتفاع بالنهر(58).

### رابعاً: المال العام الجوي.

ويشمل كل توابع ارض الضرورية للحركة الجوية والمطارات والسيطرة على الملاحة الجوية أما فيما يتعلق بالفضاء الجوي، فيشمل الفضاء الجوي بعلو إقليم الدولة بالقدر الذي تصل إليه وسائلها الدفاعية(59).

وقد نص القانون المدني العراقي وفق المادة(71) أن المشرع العراقي قد توجه نحو النص على قاعدة هامة ضمنها المعيار المميز للمال العام، ولم يورد أمثلة لما يعد من الأموال العامة لان ذلك التعداد والأمثلة تؤدي إلى الوقوع في الخطأ إذا ما أخطأ المشرع في التعبير (وهذا ما وقع به ونقد عليه القانون الفرنسي والقانون المصري القديم) الأمر الذي يؤدي إلى التزام القاضي بالأخذ بهذا الخطأ(60).

(57) د. جميل سعدون رياض، تصنيفات الاموال فقهاً، مجلة العلوم السياسية العراقية، العدد 32، السنة 5، 2011 ص6.

(58) حسين عكلة الخفاجي، الحماية القانونية للمال العام، ص10.

(59) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(60) المصدر نفسه، ص13.

### 2.3.1: تمييز الاموال العامة عن غيرها من الاموال

تنقسم الاموال الى اقسام عديدة، فهي تقسم الى اموال عامة وخاصة نظرا الى طبيعتها، ومنها اموال متروكة وضائعة ومنها مباحة، وسوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع وكالاتي:

#### 1.2.3.1: المال العام والمال الخاص

إن وصف مال الدولة بالمال العام يؤدي للوصول إلى نتائج قانونية مهمة تتمثل بعدم جواز التصرف بالمال العام، وعدم جواز كسب ملكيته بالتقادم، وعدم جواز الحجز عليه، وحضر طرق التنفيذ الجبرية حوله، على خلاف المال الخاص للدولة الذي يجري التعامل بشأنه.

#### 2.2.3.1: المال العام والمال المباح

الأموال المباحة هي الأموال التي لا تعود ملكيتها لأحد وعلى أساس ذلك فإن الاستيلاء عليها يعد سببا من أسباب كسب الملكية م 1035 فقره 1 مدني إذ جاء فيها " كل من أحرز بقصد التملك منقولا مباحا لا مالك له ملكه " ومن الأشياء المباحه الماء والكأ والنار والأشجار والأحطاب والأحجار في الجبال . ويفهم من ذلك أن الاستيلاء على الأشياء المباحه لا يعد اختلاسا مكونا لجريمة السرقة . فمن يضع يده على هذه الأشياء يصبح مالكا لها فإذا استولى عليها شخص آخر يعد سارقا.

لا بد من التفرقة هنا بين الأموال المباحه والأموال المملوكة للدولة إذ أن أموال الدولة ليست أموالا مباحه وإنما هي محل لحق الدولة سواء كان المال مملوكا للدولة ملكه خاصه أو كان المال مخصصا للمنفعة العامه كالطرق العامه والجسور ومباني المرافق العامه وعليه يعد سارقا من يستولى على أملاك الدولة كمن ينتزع أتربة من الطرق العام أو يقتلع شجره من بستان تملكه الدولة.

#### 3.2.3.1: المال العام والمال المتروك

الأموال المتروكه / هي الأموال التي تخلى عنها مالكا وبذلك تعد بحكم المباحه م 1041 مدني إذ جاء فيها " يصبح المنقول مباحا اذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته " بغض النظر عن قيمته سواء كانت كبيره أم قليلة وعليه اذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقا بل يعد مالكا له . كما لو تخلى شخص عن جهاز كهربائي قديم فتركه عن باب الدار فجاء شخص آخر واخذه

### 4.2.3.1: المال العام والمال الضائع

هي الأموال التي تخرج من نطاق السيطره المادية لحائزها دون أن يفترن ذلك بنية النزول ملكيتها أو حيازتها . وعليه فإن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لا تطبق على المال الضائع. ويترتب على ذلك أن المال المفقود ( الضائع ) هو مال مملوك وبالتالي من يستولي عليه يعد سارقا .

كما للمالك أن يسترد هذا المال حتى لو كان بيد حسن النية ولكن خلال 3 سنوات من ضياعه م 1100 مدني وعليه اذا مضت هذه المدة دون أن يسترده فيسقط حقه بالتقادم وبذلك فإن الشخص الذي وضع يده على هذا المال بسبب صحيح يعد مالكا ولا تسمع عليه دعوى الملكيه من أحد.

## الفصل الثاني

### الجوانب الموضوعية لجريمة الاضرار بالمال العام والآثار المترتبة على الجريمة

إن نجاح الإدارة في أداء وظيفتها يتوقف على مدى كفاءة موظفيها وشعورهم بالمسؤولية وعدم تحقيق مصالح تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، لذلك فإن جميع التشريعات جرمت الأفعال التي تمس بنزاهة الوظيفة العامة وعاقبت عليها، عليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول الجوانب الموضوعية لجريمة الاضرار بالمال العام، وفي المبحث الثاني الآثار المترتبة على الجريمة.

#### 1.2: الجوانب الموضوعية لجريمة الاضرار بالمال العام

سوف نقوم في هذا المبحث بالتطرق إلى الجوانب الموضوعية لجريمة الإضرار بالمال العام من خلال مناقشة جريمة الإضرار العمدي في المطلب الأول، وجريمة الإضرار غير العمدي في المطلب الثاني.

##### 1.1.2: جريمة الاضرار العمدي

إن الموظف أو المكلف بخدمة عامة وهو يقوم بواجباته الوظيفية يجب أن يستعمل سلطته في هذا الشأن بنزاهة وأمانة وأن لا يبتغي من ورائها غير الصالح العام<sup>(61)</sup>، دون استعمالها في تجاوز السلطة من خلال الرشوة والاستغلال والاخلال بواجبات الوظيفة والإضرار بالمال العام وإلّا خضع لحكم نصوص قانون العقوبات<sup>(62)</sup>.

تعد جريمة الاضرار بالمال العام من قضايا الفساد الإداري والمالي كما تعد صورة من صورة إخلال الموظف العام بواجباته الوظيفية والتي عهدت إليه الإدارة العامة بمباشرة عمل من أعمالها التي تتعلق بها، إذ يجب أن يكون الموظف أميناً في أداء الواجبات المناطة به حماية للثقة التي منحها إياه الإدارة العامة والمتعلقة بمصلحة

(61) د. سلوى توفيق بكير، جريمة التربح من اعمال الوظيفة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2003، ص1.

(62) المادة (1) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

المجتمع، فقد يستغل الموظف سلطته ويقوم بالأضرار عمدا بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او غيرها مما يتصل به بحكم وظيفته او بأموال ومصالح الافراد المعهود بها(63).

### 1.1.1.2: تعريف الاضرار العمدي بالمال العام

لم يرد في القانون العراقي أي تعريف لجريمة الاضرار بالمال العام لكنه عبر عنها في المادة (340) بقوله (كل موظف او مكلف بخدمة عامة احدث عمدا ضررا...). أما القانون المصري فقد أشار إليها في المادة (116 مكرراً) وذلك (كل موظف عام اضر).

ونرى أن المشرعين العراقي والمصري قد حددا أثر ونتيجة السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، فكل فعل يترتب عليه اضراراً (بالمال العام او اموال الدولة او اموال الافراد المعهود بها إلى الجهة الحكومية) هو أصل عام يخضع لنص جريمة الاضرار بالمال العام بغض النظر عن نوع هذا الفعل سواء كان ايجابيا او سلبي وسواء كان يتمثل بفعل الاختلاس او الاستيلاء على المال العام او الرشوة او التزوير ما دام يترتب عليه ضرر بالمال العام لكن عندما يأتي قانون العقوبات ويحدد الجرائم والعقوبات أي انه يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها فهذا نص خاص يسري على النص العام والذي يتمثل بنص جريمة الاضرار بالمال العام، فبعض الاحيان تكون عقوبة هذه الجرائم اشد من عقوبة جريمة الاضرار بالمال العام كما هو عليه الحال بجريمة الاختلاس المنصوص عليه في احكام المادة (315) او تكون اقل كما هو الحال بجريمة احكام المادة (331) بخصوص مخالفة واجبات الوظيفة بقصد الاضرار.

وقد عرف البعض جريمة الاضرار بالمال العام بأنها (قيام الموظف العام بفعل ما يؤدي إلى الأضرار بالمال او المصلحة المخصص لها هذا المال)(64).

اما البعض الاخر فعرفها بأنها (هي قيام الموظف العام بالأضرار بالأموال والمصالح المعهود بها إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي سواء كان سلوك الجاني ايجابيا او سلبياً وسواء كان محل الاعتداء اموال ومصالح مادية أو اعتبارية)(65).

(63) د. صبري الراعي ، رضا السيد عبد العاطي، الموسوعة الجنائية الشاملة في جرائم الأموال فقها وقضاء، مركز محمود للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الجزء الأول ، بلا سنة نشر ، 152.

(64) ناصر خلف بخيت، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة دكتوراه ، مقمنة الى كلية القانون جامعة القاهرة، ص193.

(65) محمد احمد ابو زيد احمد، موسوعة القضاء الجنائي، المرجع في الدفوع الجنائية في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1 ، 2013، ص 545.

### 2.1.1.2: تكييف الجريمة

وصفنت هذه الجريمة على أنها من صور الفساد الإداري والمالي استناداً إلى المادة الأولى من قانون هيئة النزاهة العامة المرقم (30) لسنة 2011 وتعديلاته، فكل فعل يقوم به الموظف العام ويترتب عليه اضراراً أو هدراً بالأموال والمصالح العامة للدولة يمكن تكييفه على أنه جريمة اضرار بالمال العام سواء كان هذا الفعل اختلاساً أو رشوة أو اختلالاً بتنفيذ العقود الحكومية، ما دام يترتب عليه اضرار بالمال العام ما لم يرد به نص خاص والقاعدة العامة بأن الخاص يقيد العام، وكذلك مادام فعل الاضرار الذي يقوم به الموظف العام أو من في حكمه مخالفاً لواجبات وظيفته فلو كان فعل الموظف العام ما تقضي به واجبات وظيفته فإنه لا يمكن مسألته في هذه الحالة لأنه يتمتع بسبب من أسباب الإباحة<sup>(66)</sup>.

كذلك يلاحظ أن المشرع العراقي ذكر عبارة الأموال المعهود بها إلى الموظف في حين أن الأموال لا يمكن أن يعهد بها إلى الموظف العام لأنه لا يملك شخصية المعنوية وإنما يعهد بها إلى الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف العام فهي صاحبة الشخصية المعنوية.

### 3.1.1.2: اركان الجريمة

تقوم الجريمة على ركنين أساسيين هما الركن المادي الذي يمثل المظهر الخارجي للجريمة والركن المعنوي الذي ينصرف إلى الجوانب النفسية، هذا علاوة على الوصف القانوني للفعل الذي ينبغي أن يكون هناك نص قانوني لتجريمه. والجريمة التي نحن بصددتها كغيرها من الجرائم لا تخلو من الأركان المذكورة، وفيما يأتي تفصيل أركان جريمة الاضرار بالمال العام.

#### أولاً- الركن المادي

إن السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه هو ما يعرف بالركن المادي للجريمة، وقد اطلق البعض عليه مصطلح ماديات الجريمة، مما يترتب عليه أنه لا يعد من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما أنها لم تتخذ سبيلها إلى الحيز الخارجي بشكل ملموس<sup>(67)</sup>.

وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة بأنه ( سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون )<sup>(68)</sup> إذ يتحقق السلوك المادي لجريمة الاضرار بالمال العام متمثلاً بالنشاط

(66) المادة (39) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه ( لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون).

(67) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، ص 139-138.

(68) المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته.

الذي يصدر عن الجاني سواء أكان هذا النشاط إيجابياً أو سلبياً ويترتب عليه الأضرار بمصالح الدولة، كذلك يفترض أن يكون سلوك الجاني بشكل عام مخالفاً لواجبات الوظيفة فإذا التزم الموظف بالقواعد القانونية والفنية والمالية وغيرها ومع ذلك تترتب على عمله المشروع أضراراً بأموال أو بمصالح الدولة أو الأفراد فلا يخضع سلوكه لنص المادة (340).

عليه فإن الركن المادي مكون من عناصر متمثلة بالسلوك الإجرامي والنتيجة الضارة والعلاقة السببية بينهما وهي كالآتي:

### 1- السلوك الإجرامي (فعل الأضرار).

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الأضرار بالمال العام بفعل الأضرار والذي يعرف بأنه ( كل فعل يؤدي إلى الحاق الضرر إيجاباً أو سلباً بالأموال والمصالح المعهود بها إلى الموظف)<sup>(69)</sup>. وهناك من عرفه على أنه (كل سلوك يترتب عليه حصول ضرر، سواء كان هذا السلوك إيجابياً في صورة فعل أو سلبياً في صورة امتناع أو ترك، وكلاهما صالح لتحقيق الضرر)<sup>(70)</sup>. كما عرفه الفقه المصري بأنه (هو فعل يأتيه الجاني ويكون منطويًا في نفس الوقت على إحدى جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فلا ريب أن ذلك الفعل هو الاختلاس أو التبريح أو الاستيلاء... الخ)<sup>(71)</sup>.

ومن أمثله السلوك الإيجابي على الأضرار وتبديد المال العام:

1. استغلال بعض المسؤولين المال العام في تحقيق أغراض خاصة تخدم مصالحهم أو تخدم فئة معينة.
2. قيام المسؤولين في الأحزاب بالأنفاق من المال العام على دعاياتهم الانتخابية على حساب الوظيفة العامة<sup>(72)</sup>.
3. أن يقوم الموظف بالتعاقد على توريد مواد معينة خلافاً للسياقات القانونية الصحيحة المتبعة في التعاقد وخارج الصلاحيات المحددة<sup>(73)</sup>.

(69) مصطفى رضوان، جرائم الأموال العامة فقهاً وقضاء، الطبعة الثانية، عالم الكتاب، 1970، ص 167.

(70) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، ط 4، القاهرة، دت، ص 93.

(71) وجدي شفيق فرج، جرائم الأموال العامة - الرشوة و اختلاس المال العام والعنوان عليه والغدر، ص 231.

(72) د. نواف سالم كنعان، الفساد الإداري والمالي أسبابه، آثاره وسائل مكافحته، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد (33) لسنة 2008، ص 115.

(73) د. نواف سالم كنعان، المصدر السابق، ص 119.

4. قيام الموظف العام بالأخلال بتنفيذ بعض المواصفات للجسور والمباني العائدة للدولة أو مواصفات استيراد السلعة والادوية وتخزينها وتوزيعها أو التساهل في مخالفة المتعاقدين مع الإدارة للمواصفات القياسية والشروط المتعاقد عليها مما يؤدي إلى اهدار وضياع الأموال العامة للدولة.

أما فيما يخص أمثلة السلوك السلبي

1. امتناع الموظف العام عمدا عن اتخاذ إجراء يترتب على عدم اتخاذه ضرر معين، كامتناع رئيس قسم الشؤون القانونية عن الطعن في حكم صادر ضد الجهة التي يعمل فيها، مما يترتب عليه تحميل هذه الجهة التزامات مالية.

2. امتناع أحد المهندسين في إحدى الجهات الحكومية والمكلف بتسليم عقارات من مقاول معين من الإشارة في تقريره بعدم صلاحية المباني أو وجود عيوب جسيمة فيها، مما يؤدي إلى حصول المقاول على مبالغ لا يستحقها كمقابل لعملية الإنشاء، وتحمل الجهة التي يعمل فيها ذلك المهندس مسؤولية الإضرار التي قد تلحق الغير جراء ذلك(74).

## 2- الضرر.

يعرف الضرر بصورة عامة بأنه (كل مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون)(75) وتعد جريمة الإضرار بالمال العام من جرائم النتيجة، والمقصود بذلك هو أنها لا تقع تامة ألا بتحقيق النتيجة التي يتطلبها النموذج القانوني للجريمة وهذه النتيجة تتمثل في أن يكون هنالك ضررا قد أصاب أموال الدولة أو مصالحها أو أموال الأفراد أو مصالحهم(76). ومن الملاحظ بأن صورة الضرر لا تقتصر على اخلال الموظف العام بالحق او المصلحة وإنما كذلك الانتقاص منهما.

والضرر نوعان مادي ومعنوي.

● الضرر المادي مثلا أن يقوم أحد رجال الشرطة بتحطيم سيارة كانت قد استعملت في ارتكاب جريمة معينة.

(74) د. أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، ص 482.

(75) د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، ج1، 2002، ص199.

(76) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم العدوان على المصلحة العامة، ص250.

- الضرر المعنوي مثلا إذا ما قام أحد أعضاء الضبط القضائي بتفتيش منزل أحد الأشخاص استنادا إلى معلومات غير كافية زعم أنها كافية لإثبات صلة ذلك الشخص بجريمة قد ارتكبت (77).

### 3- العلاقة السببية.

تتمثل الرابطة السببية ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الحاصلة، أي أن يكون سلوك الجاني هو الذي أدى إلى وقوع الضرر، وأن يكون الأخير قد نجم عن ذلك السلوك فعلا كان أو امتناعا (78).

فبدون الرابطة السببية لا يكتمل الركن المادي لجريمة الاضرار إلا إذا كانت هنالك رابطة سببية بين سلوك الجاني وبين النتيجة الحاصلة، بناء على ما ذكر تعد الرابطة السببية غير متحققة إذا ما كان السلوك الذي ارتكبه الموظف متفقا مع واجبات وظيفته (79)، ويلاحظ أنه لا صعوبة في إسناد المسؤولية إلى الجاني (الموظف) إذا ما كان السلوك الذي ارتكبه هو السبب الوحيد في أحداث الضرر، ولكن قد يتداخل مع سلوك الجاني عدة أسباب أخرى تساهم في إحداث النتيجة، ويكون سلوك الجاني أحد هذه الأسباب (80)، وقد أشار المشرع العراقي في قانون العقوبات إلى مسألة العلاقة السببية كالآتي (81):

1. لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. وبذلك يكون المشرع العراقي يكون قد اعتمد على نظرية تعادل الأسباب كمعيار يحدد قيام أو عدم قيام الرابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الحاصلة.

2. أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه. وبذلك يكون المشرع العراقي قد اعتمد على نظرية السبب الكافي (الملائم) لتحديد توافر رابطة السببية من عدمه عند وجود عدة أسباب ساهمت في إحداث النتيجة غير المشروعة.

(77) د. رمسيس بهنام ، مصدر سابق، ص 418.

(78) د. احمد عبد اللطيف ، جرائم الأموال العامة، ص 486

(79) د. أحمد عبد اللطيف، جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 516.

(80) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص 192

(81) المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم (11) لسنة 1969 المعدل.

## ثانيا-الركن المعنوي

الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونا، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وانما يلزم ان تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسية الجاني، أي انه يجب ان توجد رابطة نفسية بين النشاط الاجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، فالقاعدة (ان لا جريمة بدون ركن معنوي) والركن المعنوي او ما يسمى بالركن النفسي هو يركز على الإرادة الاثمة يفترض توافر الاهلية الجزائية أي الاهلية للمسؤولية الجزائية أو كما يسميها البعض المسؤولية العقابية أو المسؤولية الجزائية التي قوامها( الادراك) التمييز، لهذا يوصف هذا الركن بأنه ركن المسؤولية الجزائية وتتمثل الإرادة الاثمة في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي(82) وان تحليل فكرة الركن المعنوي (القصد الجرمي) وتحليل عناصره له أهمية واضحة فمن خلالها يمكن معرفة المعيار الذي يبين متى يعد القصد متوافرا ومتى يعد منتفيا، وكذلك مشاكل اثباته والتي تعد من أهم واجبات القاضي والذي لا يستطيع اثباته بصورة مباشرة وانما يستظهره عن طريق الاستدلال من الأفعال التي أثارها المتهم ومن ظروفها.

### 2.1.2: جريمة الاضرار غير العمدي

سوف نتناول في هذا المطلب جريمة الاضرار غير العمدي من خلال تعريفها في الفرع الأول، والتطرق إلى أركانها في الفرع الثاني.

#### 1.2.1.2: تعريف الاضرار غير العمدي بالمال العام

نصت المادة (341) من قانون العقوبات العراقي على جريمة الإضرار غير العمد بأن (يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها إليه إن كان ذلك ناشئا عن إهمال جسيم بأداء وظيفته أو عن إساءة استعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات وظيفته) حيث تعد جريمة الإضرار غير العمد من جرائم الخطأ التي يرتكبها الموظفون أثناء تأدية وظائفهم، فهي جريمة غير عمدية حدد المشرع العراقي صورها في المادة (341) والمتمثلة بالإهمال الجسيم أو إساءة استعمال السلطة أو الإخلال الجسيم بواجبات حيث ان للسلوك الإجرامي في جريمة الإضرار غير العمد بالأموال والمصالح العامة والخاصة صور ثلاث أوردتها المادة (341) من قانون العقوبات، وهي الإهمال الجسيم في أداء

(82)د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص211.

الوظيفة، وإساءة استعمال السلطة، والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة، حيث عاقب المشرع العراقي في المادة (341) الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بالحبس كعقوبة أصلية<sup>(83)</sup>.

أما المشرع المصري وفي المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات جعل عقوبة جريمة الإضرار غير العمد بالأموال والمصالح العامة والخاصة، تتراوح بين الحبس والغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهو كذلك لم يضع حداً أعلى أو أدنى لعقوبة الحبس، لذلك فإن القاضي يملك الحكم بعقوبة ( الحبس في نطاق حديها الأدنى والأقصى).

### 2.2.1.2: اركان الجريمة

تقوم جريمة الاضرار غير العمدي على أركان معينة، وفيما يأتي تفصيل لهذه الاركان:

#### أولاً: الركن المادي.

يقوم الركن المادي للجريمة على فعل يتصف بالخطأ الجسيم ويترتب عليه احداث ضرر جسيم فإن كان الخطأ جسيماً والضرر غير جسيم لا تقوم الجريمة، وان كان الضرر جسيماً والخطأ غير جسيم فلا جريمة ايضاً وفقاً للنص، اذ ان نص المادة (341) اشترط الخطأ الجسيم والضرر الجسيم كركنين متلازمين لوقوع هذه الجريمة<sup>(84)</sup>، ومحل يرد عليه هذا الضرر وهو اموال او مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف او المكلف بخدمة عامة او الجهة التي يتصل بها بحكم وظيفته او اموال او مصالح الغير المعهود بها الى احدى هاتين الجهتين كما يلزم ان تتوافر رابطة السببية بين سلوك المتهم وتحقق الضرر. والحقيقة ان السلوك الاجرامي المؤدي الى النتيجة الاجرامية يتحقق بالفعل او الامتناع على السواء، اذ في كلتا الحالتين نكون بصدد اخلال الموظف العام او المكلف بخدمة عامة بواجبات الحيطة والحذر التي تفرض عليه ان يلتزم في تصرفاته بأنماط السلوك الواجبة وفقاً للقانون والخدمة الانسانية العامة ومنها قواعد مباشرة الوظيفة العامة ونظمها واللوائح الخاصة بها.

#### 1. السلوك الإجرامي.

حددت المادة (341) الصور التي يمكن ان تقع بها هذه الجريمة وهي في ذات الوقت تعتبر صوراً او اشكالاً او اوصافاً للسلوك المكون لجريمة الاضرار غير العمدي، وجميع هذه الصور ترتكب بالمخالفة لواجب الحيطة

(83)د. فتوح عبد الله الشاذلي، المصدر السابق، ص 256.

(84) عوض محمد، مصدر سابق ، ص 159.

وهو واجب موضوعي يفرض سلوكاً يوجب الحرص والاحتياط وهذه الصور هي الاهمال الجسيم في اداء الوظيفة، واساءة استعمال السلطة، واخلال جسيم بواجبات وظيفته ومن الجدير بالذكر ان هذه الصور وان كانت قد وردت على سبيل المثال الا انها تستغرق جميع تطبيقات هذه الجريمة، كما يتسم به تعبير اداء الوظيفة واستعمال السلطة من مرونة تكفل تغطية جميع فروض الخطأ غير العمدي، فهي من الاتساع والشمول بحيث تحيط بكافة صور الخطأ غير العمدي والتي تساعد على كشف وبيان عناصره ومقوماته. وسنحاول تحديد المقصود بهذه الصور كما يأتي:

أ. الهمال في اداء الوظيفة: ويقصد بذلك تراخي الموظف العام او المكلف بخدمة عامة في القيام بالواجبات التي تفرضها عليه طبيعة وظيفته على الوجه المقرر قانوناً ويتحقق الهمال في اداء الوظيفة اما بالتهاون او التقاعس في مباشرة اعمال الوظيفة وهذا يتم باغفاله اتباع القواعد القانونية او الفنية التي تكفل حسن ادائها. مثال على ذلك ان يقوم نائب الامين العام في وزارة بتوقيع عقد مع شركة خارج الصلاحيات المالية الممنوحة له ودون اتباع السياقات القانونية الصحيحة في التعاقد(85).

ب. اساءة استعمال السلطة: ويقصد بهذه الصورة ان يبتغي الموظف بممارسة اختصاصه تحقيق غاية تختلف عن تلك التي حددها القانون للاعمال الداخلة في هذات الاختصاص(86). وتحقق تلك الصورة في الحالات التي يترك فيها المشرع للموظف قدرا من الحرية في ممارسة سلطاته ليقرر في حدود الصالح العام بمحض اختياره مايراه محققاً لهذه الغاية.

ج. الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة: وتتسم هذه الصورة من حيث طبيعتها بانها ذات نطاق واسع بحيث تكاد تشمل كافة صور السلوك الاجرامي المنصوص عليه في المادة (341) من قانون العقوبات. اذ تشمل هذه الصورة حالتين، الاولى: اغفال الواجبات التي تحكم اداء الوظيفة كلياً او جزئياً ويستوي ان تكون هذه الواجبات عامة او خاصة(87)، سواء اكانت تنطوي على الالزام بأداء عمل معين ام تحدد كيفية ادائه، او الغاية المستهدفة منه(88)، ولاعبرة بمصدر تلك الواجبات فقد يكون مصدرها نص قانوني او لائحة او قرار اداري او اوامر او انظمة او تعليمات مكتوبة شفوية. والحالة الثانية: هي الخروج على مقتضيات الروح العامة للنظام الوظيفي والتي تتمثل فيما يمكن اصطلاحاً التعبير عنه بأمانة الوظيفة العامة" وعلى ذلك يتحقق الاخلال

(85) قرار صادر من محكمة الجنايات المركزية العراقية. الهيئة الثالثة، العدد ( 2332/3ج/2007) في 2007/11/17.

(86) محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص153.

(87) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(88) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

بواجبات الوظيفة اذا اهمل الموظف في المحافظة على المعلومات التي تتعلق بالعمل فترتب على ذلك تسربها الى الغير واحداث ضرر جسيم اصاب المصالح المحمية بنص المادة (341) من قانون العقوبات.

## 2. الضرر.

تعد النتيجة الاجرامية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي المكون للجريمة المنصوص عليها في المادة (341/أ) من قانون العقوبات. فبعد ان بين النص السلوك الاجرامي في الجريمة وهو التسبب بالخطأ الجسيم اقترن ذلك بتحديد النتيجة الاجرامية بقوله الحاق الضرر الجسيم باموال ومصالح الجهة. ومعنى ذلك ان المشرع استوجب وقوع الضرر كركن لازم لقيام الجريمة، وهذا الضرر ايضاً هو ما اراد القانون تلافيه وقرر العقاب عند حدوثه نتيجة لسلوك الجاني.

ويقصد بالضرر هنا الاثر الخارجي لاهمال الجاني في اداء وظيفته او الاخلال بواجباتها او لاساءته استعمال السلطة المتفرعة عنها. وقد اشترط القضاء في الضرر المكون لهذه الجريمة عدة شروط هي: يجب ان يكون محققاً أي يجب ان يكون للضرر وجود فعلي وعلّة هذا الشرط انه عنصر لازم لتحقيق النتيجة الاجرامية ويتطلبه القانون لقيام الجريمة ومن ثم يتعين ان يكون له وجود فعلي وهذا ما اكدته محكمة النقض المصرية تعليلاً لاشتراط الضرر المحقق في قولها: انه احد اركان الجريمة ولا يؤتم سلوك اذا كان احد اركان الجريمة فاقداً. ولكي يتحقق الضرر فانه طبقاً لقضاء النقض ان يتوافر به صفتان. الاولى: ان يكون الضرر حالاً . والثانية: ان يكون الضرر مؤكداً. والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضرًا ام مستقبلاً . ام الضرر المؤكد فهو الثابت على وجه اليقين. ومتى كان الضرر قد حل بصفة مؤكدة فانه يتوافر معه العنصر اللازم لقيام النتيجة الاجرامية مهما كان من المحتمل زيادة نطاقه في المستقبل. ويجب ان يكون الضرر المؤكد والحال مباشراً، ويقال ان الضرر مباشر اذا كان خطأ الفاعل هو السبب الرئيسي والكافي لوقوعه حتى ولو كانت هناك اسباب اخرى ساعدت على تحققه. فاذا ثبت ان الشخص قد ارتكب خطأً فهو المسؤول عن نتائج تصرفه دون ان تأخذ العوامل الخارجية التي ادت الى ازدياد الضرر موضع الاعتبار في تقدير المسؤولية وعلى العكس اذا كان الضرر احتمالياً (ولو كان وقوع مثل هذا النوع من الضرر راجحاً، او لم يتحدد نطاقه ومداه على وجه اليقين<sup>(89)</sup>).

(89) د. احمد فتحي سرور، جريمة الاهمال في اداء الوظيفة العامة، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الاول، السنة السابعة، 1963، ص18.

### 3. رابطة السببية.

يشترط القانون لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (341) من قانون العقوبات توافر رابطة سببية بين سلوك الجاني في احدى صوره الثلاث والنتيجة الاجرامية وهي تحقق الضرر الجسيم بحيث يكون سلوك الجاني هو السبب في تحقق الضرر الجسيم وان يكون هذا الاخير مترتباً على سلوك الجاني فعلاً او امتناعاً(90).

وهكذا لا تكفل عناصر الركن المادي المكون لهذه الجريمة الا اذا قامت علاقة السببية المادية بين اهمال الجاني في اداء وظيفته او اخلاله بواجباتها او اساءته استعمال سلطاتها، وبين النتيجة التي تترتب على ذلك وهي الضرر الجسيم الذي يقع على الاموال والمصالح المشمولة بالحماية الجنائية. اما اذا كان ما اتاه الموظف متفقاً مع واجبات وظيفته فلا جريمة، ولو اضر ذلك بمصلحة الجهة التي يتصل بها بحكم عمله او بمصلحة للغير معهود بها الى تلك الجهة وكذلك الشأن اذا ارتكب اخلالاً بواجبات وظيفته ولم يترتب عل فعله ضرر ما او تترتب ضرراً ولكن كان غير جسيم.

وتقدير توافر رابطة السببية مسألة وقائع متروكة لقاضي الموضوع، لانها تتصل بوقائع الدعوى وتقدير اسبابها ونتائجها تقديراً واقعياً، ان عناصر الركن المادي جميعاً تخضع وجوداً وعدمها لسلطة قاضي الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض الا من حيث مدى قيام استنتاجه لها على صحيح احكام القانون، ومناطق توافر رابطة السببية هو ان يكون السلوك الخاطيء للموظف في ذاته وفي الظروف التي بوشر فيها من شأنه ان يؤدي الى النتيجة التي حدثت وفقاً للمجرى العادي للامور. ولا صعوبة هنا اذا كان الاهمال هو السبب الوحيد في وقوع الضرر فانه الجريمة تكتمل اركانها بتوافر رابطة السببية ولكن قد تتداخل بين الضرر والاهمال اسباب اخرى في وقوع الجريمة بتعدد الاسباب المنتجة للضرر ويكون الاهمال الجسيم واحد منها وفي هذه الحالة فلا محل للعقاب الا اذا كان للاهمال دخل في وقوع الجريمة بحيث لو تخلف لما وقعت الجريمة وبحيث لو تداخلت اسباب مع الاهمال ولم تكن متوقعة ولا تتفق مع مجرى السير العادي فانها لتجنب الاهمال وتقطع بينه وبين الضرر الذي يقع وتكون هي المنتجة وحدها في احداث الضرر فلا يعاقب المهمل لان اسباب حدثت بعد اهماله وترتبت الضرر وقطعت اربطة السببية بين اهماله النتيجة الضارة(91).

(90) د. طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص44.

(91) د. حسن علوش، جرائم الاموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، ط 1، دار الفكر الحديث، 1970، ص 205.

## ثانياً. الركن المعنوي.

الركن المعنوي<sup>(92)</sup> هو مصطلح يطلق على العلاقة النفسية بين السلوك الاجرامي وفاعله، وهو انعكاس لماديات الجريمة في نفسية الفاعل، فالارادة تتجه الى هذه الماديات، ومن ثم كان القول بتوافر الركن المعنوي مفترضاً وجود الركن المادي، والقول بأن الارادة قد اتجهت الى جميع عناصر الركن المادي، عليه لا بد من توضيح مدلول الخطأ غير العمدى والعلاقة النفسية بين الخطأ والنتيجة الاجرامية وكما يلي:

اولاً : مدلول الخطأ غير العمدى: ان الركن المعنوي في جريمة المادة (341) هو الخطأ غير العمدى، ويقوم على عنصرين. الاول: خمول ارادة الموظف العام عن توقع الضرر بالاموال والمصلحة المحمية بنص المادة كأثر للفعل والامتناع الذي اتجهت اليه وانصبت عليه. والثاني: هو قدرتها على توقع الضرر والحيلولة دون حدوثه. فيلزم ابتداء ان تكون ارادة الموظف قد اتجهت الى احراز النشاط "فعل او امتناع" الذي نجم عنه الاضرار بالاموال والمصالح المبينة في المادة 341 فاذا تخلفت تلك الارادة فلا مسؤولية على الموظف جنائياً لا عن اضرار عمدى ولا غير عمدى، وخمول ارادة الموظف عن توقع الضرر بالاموال والمصالح المبينة بالمادة (341) يعني تخلف الانتباه لديها، فالارادة تغفل عن توقع الضرر كأثر للسلوك مع ان هذا التوقع ممكن في ضوء العلم بجوهر السلوك الكامنة فيه والتي تتضح في ضوء الموازة بينه وبين انماط السلوك الواجبة وفقاً للقانون والانظمة واللوائح والوامر والخبرة الانسانية العامة.

ثانياً: العلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة الاجرامية: ان مجرد السلوك الاجرامي (فعل او امتناع) لا يؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية عن هذا الاخلال، ذلك ان القانون لا يعاقب على السلوك في ذاته وانما يعاقب عليه اذا ادى الى حدوث نتيجة اجرامية معينة، ومن هنا وجب ان تتوافر صلة تجمع بين الارادة والنتيجة بحيث تكون الارادة بالنسبة لهذه النتيجة محل لوم القانون، فعندئذٍ وصفها بالارادة الاجرامية يجد له ما يبرره. اما اذا انعدمت هذه الصلة وانتفى وجودها انتفت بذلك مسؤولية صاحب الارادة عن حدوث النتيجة.

(92) د. ماهر عبد الشويش، النظرية العامة للخطأ، في القانون الجنائين اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، 1981، ص23.

## 2.2: الآثار المترتبة على الجريمة

تتمثل الآثار المترتبة على جريمة الاضرار بالمال العام في تقرير مسؤولية الجاني عن اقتترافه لهذه الجريمة، ومن الناحية القانونية تنوعت هذه المسؤولية بحيث تأخذ صورة المسؤولية الجزائية والمدنية والادارية، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

### 1.2.2: المسؤولية الجزائية والمدنية

سوف نقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى المسؤولية الجزائية في الفرع الأول، والمسؤولية المدنية في الفرع الثاني.

#### 1.1.2.2: المسؤولية الجزائية

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي ينص المشرع على ضرورة إنزاله بفاعل الجريمة عند ارتكابه لها ويشترط في هذه العقوبة ثبوت إدانة المتهم للحكم بها ، وان الضابط في اعتبار عقوبة ما أصلية أو غير أصلية (تبعيه أو تكميلية) هو أنها تقرر كجزاء أصيل للجريمة دون أن يعلق توقيعها على الحكم بعقوبة أخرى<sup>(93)</sup>، وفيما يخص المشرع العراقي فقد أورد في نص المادة (340) من قانون العقوبات ما يجب فرضه من عقاب على الموظف العام او المكلف بخدمة عامة ، إذا ما حقق فعله أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة المذكورة ، والذي حدد ب (السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس) ، فلم يميز المشرع العراقي بين جسامة الضرر من عدمها، فالعقوبة المذكورة تصبح واجبة التطبيق إذا ما كان هناك ضرر ما أصاب أموال الدولة ومصالحها او أموال الأفراد ومصالحهم، بغض النظر عن درجة ذلك الضرر، كما يلاحظ أن الجريمة المنصوص عليها في المادة 340 عقوبات هي من نوع الجنایات ، وذلك استناداً إلى ما تقضي به المادة 23 عقوبات، ويلاحظ على العقوبة التي حددها المشرع العراقي لمرتكب جريمة الإضرار العمد بالأموال والمصالح العامة والخاصة في المادة 340، نرى بأن هذه العقوبة هي عقوبة متواضعة، وقد تصل كما سبق أن ذكرنا إلى الحبس البسيط، في الوقت الذي تزداد فيه الاعتداءات التي تقع من الموظفين على الأموال والمصالح العامة والخاصة، وفي الوقت الذي تزداد فيه ارتكاب هذه الأنواع من الجرائم، التي قد تعود بالاضرار الفادحة على أموال الدولة أو الأفراد، لذلك نرى ضرورة تشديد العقوبة وجعلها متناسب وما تشكله هذه الجريمة من خطورة الاعتداء على الأموال والمصالح العامة والخاصة.

(93) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، ص414.

## 2.1.2.2: المسؤولية المدنية

على مراعاة تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة<sup>(94)</sup>، وهذا ما يطلق عليه بمبدأ تفريد العقاب والذي يقصد به أن يكون الأخير ملائماً وظروف المجرم الشخصية سواء ما تعلق منها بتركيبه الجسماني او النفسي او الاجتماعي ، او حالته قبل وبعد وأثناء ارتكابه للجريمة ، والكيفية التي ارتكب فيها جريمته، وما استعمل فيها من وسائل ، وما أسفرت عنه من نتائج (الأضرار) لحقت بالمجني عليه أو المجتمع ، وما دفعه لارتكابها<sup>(95)</sup> ، ومن أهم ظاهر تفريد العقوبة هي الظروف وهي وقائع عرضية وتبعية تصاحب ارتكاب الفعل الجرمي وتكشف عن ضالة خطورة فاعله مما يستوجب تخفيف العقوبة إلى أقل من حداها الأدنى المقرر قانونا للجريمة<sup>(96)</sup>، او انها تقوم بتشديد العقاب على المتهم كما في حالة استغلال الموظف العام صفته لارتكاب الجريمة وأساءة استعمال سلطته او نفوذه المستمد من وظيفته<sup>(97)</sup>، وهذا التفريد يسمى بالتفريد القانوني ان هذا التفريد وان كان لازماً ومهما في بعض الاحيان الا انه قد لا يكون ملائماً لحالة كل مجرم وظروفه لذلك نجد المشرع يتيح للقاضي نظم متعددة على مراعاة تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة<sup>(98)</sup>، وهذا ما يطلق عليه بمبدأ تفريد العقاب والذي يقصد به أن يكون الأخير ملائماً وظروف المجرم الشخصية سواء ما تعلق منها بتركيبه الجسماني او النفسي او الاجتماعي ، او حالته قبل وبعد وأثناء ارتكابه للجريمة ، والكيفية التي ارتكب فيها جريمته، وما استعمل فيها من وسائل ، وما أسفرت عنه من نتائج (الأضرار) لحقت بالمجني عليه أو المجتمع ، وما دفعه لارتكابها<sup>(99)</sup>، ومن أهم ظاهر تفريد العقوبة هي الظروف وهي وقائع عرضية وتبعية تصاحب ارتكاب الفعل الجرمي وتكشف عن ضالة خطورة فاعله مما يستوجب تخفيف العقوبة إلى أقل من حداها الأدنى المقرر قانونا للجريمة<sup>(100)</sup>، او انها تقوم بتشديد العقاب على المتهم كما في حالة استغلال الموظف العام صفته لارتكاب الجريمة وأساءة استعمال سلطته او نفوذه المستمد من وظيفته، وهذا التفريد يسمى بالتفريد القانوني ان هذا التفريد وان كان لازماً ومهما في بعض الاحيان الا انه قد لا يكون ملائماً لحالة كل مجرم وظروفه لذلك نجد المشرع يتيح للقاضي نظم متعددة.

(94) د. علي جمعة محارب ، التفريد القضائي للعقاب ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن التي تصدر من جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد 31، 2002، ص820.

(95) د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، ص443.

(96) علي حمزة عسل الخفاجي ، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة ) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، 1990 ، ص10.

(97) المادة (135) الفقرة (4) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(98) د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق ، ص 444.

(99) د. علي جمعة محارب ، التفريد القضائي للعقاب ، مصدر سابق ، ص85.

(100) علي حمزة عسل الخفاجي ، المصدر السابق، ص18.

## 2.2.2: المسؤولية الادارية

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية التي يقرها المشرع للجريمة، توجد هنالك عقوبات تبعية أو تكميلية قد يصار إلى إنزالها بحق الجاني إضافة إلى العقوبة الأصلية، والعقوبة التبعية هي التي تتبع العقوبة الأصلية تلقائياً دون أن تكون هناك ضرورة لذكرها عند النطق بالحكم، أي إنها تطبق بحق الجاني تلقائياً وبقوة القانون (101)، فهي جزاء ثانوي يهدف إلى تدعيم العقوبة الأصلية، ومن ثم لا يصار إلى إيقاعها لوحدها ولا يمكن للقاضي الاعفاء منها (102) أما العقوبة التكميلية، فهي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه شرط أن يأمر القاضي بتطبيقها، فهي تشترك مع العقوبة التبعية كونها تلحق الحكم بعقوبة أصلية، ولكنها تختلف عنها من ناحية عدم جواز تطبيقها إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم (103).

ففي المادة 340 عقوبات عراقي فلم تشر إلى غير العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الإضرار العمد بالأموال والمصالح العامة والخاصة ، فلم يذكر المشرع حالة العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية أو تكميلية ( ١٧٢ )، ولكن بالرجوع إلى المواد القانونية العقابية الخاصة بالعقوبات التبعية أو التكميلية التي قد تلحق المحكوم عليه، يمكن القول بإمكانية معاقبة الجاني (الموظف) بعقوبة الحرمان من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها كعقوبة تبعية تلحق الحكم الأصلي بحكم القانون من يوم صدوره وحتى أخلاء سبيل المحكوم عليه وذلك استناداً إلى نص المادة 96 عقوبات التي نصت على أن (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى أخلاء سبيل المحكوم عليه حرمانه من الحقوق والمزايا في الوظائف والخدمات التي كان يتولاها... فالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة عقوبة تبعية وجوبية، تشمل جميع الوظائف والخدمات التي كان الجاني يتولاها، ولا يملك القاضي صلاحية إعفائه منها كونها تلحق الحكم الأصلي بقوة القانون إذا ما حكم على الجاني بعقوبة السجن عن جريمة الإضرار العمد الوارد في المادة 340 عقوبات ، وتبدأ مدة هذه العقوبة من يوم صدور الحكم وحتى أخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، وبما أن العقوبة المنصوص عليها في المادة 340 تتراوح بين السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس فقد يصدر القاضي حكماً بحبس الجاني لمدة معينة بدلاً من سجنه وذلك حسبما يملكه من صلاحية تقدير العقوبة، وفق ما منصوص عليه قانوناً، فلا يمكن والحالة هذه (حالة صدور الحكم بالحبس) الحديث عن عقوبة الحرمان من الوظائف والخدمات التي كان الجاني يتولاها كعقوبة تبعية وجوبية ، لأن الأخيرة لا تطبق إلا عند إصدار حكماً بالسجن

(101) مصطفى علي الشاذلي، مدونة قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، 1982 ، ص52

(102) د. احمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، ص 793.

(103) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، ص 415.

على الجاني، ولكن قد يصار إلى تطبيق هذه العقوبة (عقوبة الحرمان من الوظائف) كعقوبة تكميلية جوازية وليس كعقوبة تبعية وجوبية استناداً إلى نص المادة 100 عقوبات التي نصت على إن (أ- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انتهائها لأي سبب كان: تولى بعض الوظائف والخدمات على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسببياً كافياً، فالعقوبة الواردة في المادة 100 عقوبات هي عقوبة تكميلية وليس تبعية كما أنها جوازية وليس وجوبية، كما أنها لا تشمل جميع الوظائف والخدمات التي كان الجاني يتولاها وإنما بعض هذه الوظائف والخدمات كما أن مدتها لا تسري ابتداء من صدور الحكم بحق الجاني وإنما ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان ولمدة لا تزيد على سنتين، وأوجب القانون أن يذكر في قرار الحكم الوظائف والخدمات العامة التي يحرم الجاني منها ، وأن يسبب القرار تسببياً كافياً.

### الفصل الثالث

#### تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الاضرار بالمال العام

تتعرض المسؤولية الجزائية للموظف في ارتكاب جريمة الاضرار بالمال العام على مركزه القانوني بوصفه موظفا عاما إذ إن المسؤولية الجزائية للموظف من الخطورة لما يترتب عليها من آثار قانونية حيث ان لكل فعل جزائي اثار جزائية تتبعه، فبحكم طبيعة عمل الموظف العام عليه واجبات يجب الالتزام بها ومحظورات يلتزم بعدم مخالفتها، وفي حالة قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بارتكاب جريمة جنائية اثناء تأديته لواجباته الوظيفية او بسببها تكون جريمة تستحق الجزاء الجنائي، وتأسيس على ذلك فإن الاثار الجزائية لجريمة الاضرار بالمال العام تتمثل بتحريك شكوى قضائية على المتهم وان تحريك هذه الشكوى يتم من قبل جهات معينة بحكم القانون، وكذلك امام جهات قضائية معينة، والتي يترتب عليها فرض عقوبة جزائية بحق المتهم سواء كانت هذه العقوبات اصلية او تبعية او التكميلية الا انه قد يصاحب ارتكاب الفعل الجرمي وقائع عرضية وتبعية وتكشف عن ضالة خطورة فاعلها مما يستوجب تخفيف العقوبة ، أو وقائع تؤدي إلى تشديد العقوبة.

#### 1.3: الإطار القانوني لتحريك الدعوى الجزائية

نصت المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها).

وفي القانون العراقي فإن تحريك الدعوى الجزائية اولا للمشتكي وثانيا للشخص الذي علم بوقوع الجريمة وثالثا للادعاء العام اي ان الادعاء العام هو احدى الجهات التي تكون من اختصاصها تحريك الدعوى الجزائية وليس له الدور الرئيسي.

### 1.1.3: مفهوم تحريك الدعوى الجزائية

سنبحث من خلال هذا المطلب مفهوم تحريك الدعوى الجزائية وذلك بتعريف تحريك الدعوى الجزائية في الفرع الأول، وطرق تحريك الدعوى الجزائية في الفرع الثاني.

#### 1.1.1.3: تعريف تحريك الدعوى الجزائية

نصت المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم من قبل الجهات الآتية:

1. تضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً.
2. أي شخص علم بوقوع الجريمة.
3. الادعاء العام.

والمقصود بتحريك الدعوى الجزائية طلب اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبها أو هو البدء بتسييرها أمام الجهات المختصة، ويعد تحريكها أمام المسؤول في مركز الشرطة، أو القاضي المختص، أو طلب الادعاء العام من قاضي التحقيق المختص إجراء التحقيق مع متهم ما، أو صدور أمر من قاضي التحقيق المختص لأحد أعضاء الضبط القضائي بالتحري وجمع المعلومات عن جريمة منسوبة إلى المتهم.

تختلف طريقة تحريك الدعوى الجزائية باختلاف نوع الجريمة المتهم بارتكابها الشخص، ووفقاً لأحكام القانون، والقيود التي ترد على ذلك. ويذهب فريق من الفقه الجنائي الى التفرقة بين تحريك الدعوى الجزائية وبين مباشرتها، فالأول يقصد به البدء بها، اما مباشرتها او استعمالها فهو يتضمن اضافة الى البدء بتحريكها الحق في متابعة اجراءاتها والسير فيها حتى صدور الحكم الفاصل فيها.

ونحن نؤيد ما ذهب اليه البعض بأنه المقصود بتحريك الدعوى الجزائية أو رفعها البدء بطرحها امام الجهات المختصة، اما مباشرتها فيقصد به المباشرة باتخاذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها بدء من التحريك

فالمباشرة حتى الفصل فيها بصدور القرار النهائي، مما يعنى أن مصطلح مباشرة الدعوى الجزائية أوسع نطاقاً من مصطلح تحريكها(104).

مما تقدم يقصد بمباشرة الدعوى الجزائية (تحريك الدعوى الجزائية) البدء بإقامة الدعوى الجزائية وتسييرها باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً باتجاه القرار أو الحكم النهائي فيها، سواء كان بالإدانة أم البراءة أو الافراج أو عدم المسؤولية، أو غيرها من القرارات التي تتخذ من قبل محكمة التحقيق .

### 2.1.1.3: طرق تحريك الدعوى الجزائية

هو الاجراء الذي يتم به وضع القضية المتعلقة بالجريمة المرتكبة في متناول الاجهزة المختصة في الدولة بالتحري عن الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبها. وحسب نص المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية هناك وسيلتين لتحريك الدعوى الجزائية هي : الشكوى والاخبار

اولاً - الشكوى : ادعاء يقدم شفاهة أو كتابة من شخص ارتكبت جريمة في حقّه أو في نطاق مسؤوليته اي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي وهي اما تكون شكوى تحريرية او شفوية:

1. الشكوى التحريرية - وتكون بشكل مكتوب وتقدم إلى إحدى الجهات التي حددتها الفقرة الأولى من المادة ( 1 ) الأصولية وجرى العرف القضائي ان يقدم الطلب بعد ان يكتب من قبل المشتكي الى قاضي التحقيق عندها يهتمش قاضي التحقيق بعبارة الضابط والحسابات - للرسم واجراء التحقيق الاصولي - ليقوم بعدها المشتكي بمراجعة مركز الشرطة المختص مكاناً بالجريمة ليدون اقواله وهنا يذكر ضابط التحقيق في اعلى مطالعته المقدمة الى قاضي التحقيق عبارة - هامشكم المؤرخ ... على اصل الطلب المقدم من قبل المشتكي.

2. الشكوى الشفوية - وتكون في حالات الاستعجال التي لا يتمكن فيها المشتكي من كتابة شكواه تحريراً ومعظمها تقدم إلى مركز الشرطة بعد وقوع الجريمة . حيث يقوم ضابط التحقيق بذكر عبارة - حضر الى مركزنا المشتكي او المخبر - في بداية مطالعته المقدمة الى قاضي التحقيق.

ثانياً - الاخبار : ويعني ابلاغ او اخبار قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى ( دعواي الحق العام ويفترض بالمخبر ان يكون شخص اخر

(104) د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، الطبعة الثانية، مكتبة تبلي، أربيل، 2015، ص 37.

غير الذي وقعت عليه الجريمة ولا علاقة له بها وقد عبر عنه المشرع بعبارة ( او اي شخص علم بوقوعها ) في المادة الاولى من هذا القانون وعبارة ( ولكل من علم بوقوع جريمة ) في المادة ( 47 ) من ذات القانون وهو اما يكون بصورة شفوية او تحريرية . ويمكن تعريف المخبر باختصار هو من علم بوقوع جريمة واخبر عنها دون ان يصيبه ضرراً منها ولا يطلب شيء لنفسه وحكمة حكم الشاهد.

ويلاحظ إن المشرع العراقي خلط بين الشكوى وهي الوسيلة الأولى لتحريك الدعوى الجزائية وبين الوسيلة الثانية وهي الإخبار . فمن المفروض إن الذي يقدم الشكوى هو ذلك الشخص الذي وقعت عليه الجريمة أو تضرر منها أو من يقوم مقامهما قانوناً أما الذي يقدم الإخبار فيفترض أن يكون شخص آخر غير الذي وقعت عليه الجريمة ولا علاقة له بها وهو الذي عبر عنه المشرع بعبارة (من علم بوقوعها) في حين أن المشرع في المادة 47 الأصولية نص على أن (لمن وقعت عليه الجريمة ولكل من علم بوقوع جريمة أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة).

وكل ما تقدم كان بالنسبة للجريمة غير المشهودة اما الجريمة المشهودة فتحرك الدعوى الجزائية فيها امام ذات الجهات التي تحرك امامها الجريمة غير المشهودة مضافاً اليها الى من يكون حاضراً في مسرح الجريمة المشهودة من ضباط الشرطة او مفوضيها سواء اكانوا مختصين مكانياً بذلك ام لا.

وهناك إمكانيه بتحريك الدعوى الجزائية بطرق أخرى غير الشكوى والأخبار كما هو الحال اللجان التحقيقية التي تشكل للنظر في المخالفات التي يرتكبها الموظف بموجب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام واللجان والمجالس التحقيقية التي تشكل بموجب قانون الادعاء العام وقانون السلطة القضائية فيما يخص الجرائم التي يرتكبها عضو الادعاء العام والقضاة وهذا ما يستنتج من نص العبارة ( ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ) الواردة في الفقرة الاولى من المادة اعلاه .

### **2.1.3: الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية والجهات التي تحرك امامها**

سوف يتم في هذا المطلب دراسة الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية في الفرع الأول، والجهات التي تحرك الدعوى الجزائية امامها في الفرع الثاني.

#### **1.2.1.3: الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية**

أن الجريمة تمثل سلوك انسانيا من شأنه أن يهدد المجتمع في تعكير امنه وسلامته ويعرض مصالحه للانتهاك مما حدا بالمشرع إلى تحديد ذلك السلوك والمعاقبة عليه والقانون الذي يتولاه بالتنظيم هو قانون العقوبات غير ان تحديد العقاب الذي يتناسب بشدته مع خطورة السلوك المجرم والوسيلة التي يتمكن من خلالها المجتمع من

توقيع العقاب هي الدعوى الجزائية<sup>(105)</sup>، عليه فإن تحريك الدعوى العامة هي البدء بأجراءات الخصومة ومعناها رفع الدعوى إلى سلطة التحقيق أو سلطة الحكم ومتابعتها حتى يصدر الحكم فيها<sup>(106)</sup>، إلا أن الجهات التي تحرك الدعوى بصورة عامة هي الجهات التي حددها القانون ففي الدعاوي الجزائية التي لا تحتاج إلى شكوى من المجني عليه يكون الادعاء العام هو الذي يحركها.

أما في العراق فإن قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته يعد الإخبار بجانب الشكوى من وسائل تحريك الدعوى الجزائية<sup>(107)</sup>، إن المشرع العراقي قد حدد حصراً الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الشكوى أو الإخبار وحدد أيضاً الجهات التي تقدم إليها تلك الشكوى أو الإخبار إلا أنه ومع التطور التشريعي المتمثل بصدور قوانين هيئات رقابية للحفاظ على الأموال العامة<sup>(108)</sup>، حيث أصبح لهذه الهيئات إلى جانب الادعاء العام دوراً في تحريك دعاوى الفساد الجزائية أو الإيعاز بتحريكها من خلال تلقي الإخبارات عنها أو قيامها بنفسها بجمع المعلومات والوثائق عن تلك القضايا للحفاظ على أموال الدولة، وتأسيساً على ذلك سوف نقوم بدراسة دور الجهات الرقابية والمتمثلة في الادعاء العام وهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتش العام في تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الإضرار بأموال العام وعلى النحو الآتي: -

#### أولاً- الادعاء العام والمفتش العام

يتولى الادعاء العام في أغلب دول العالم حماية الصالح العام، إلا أن نطاق الصالح العام يختلف من دولة إلى أخرى، مما يجعل الصلاحيات الممنوحة لهذا الجهاز مختلفة تبعاً لذلك<sup>(109)</sup>، وقد استقرت المجتمعات على قاعدة وجوب حصر الدعوى العامة بيد سلطة أو هيئة خاصة تتولى تحريكها ومباشرتها حتى صدور القرارات والأحكام النهائية بها، وهذه الهيئة أصبحت بمثابة الوكيل عن المجتمع في دعوى الحق العام ويطلق عليها في إنكلترا والعراق والهند (الادعاء العام)، كذلك اختلفت تلك التشريعات في سلطات هذه الهيئات واختصاصاتها، فالبعض جوز لها الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق كما هو الحال في التشريع المصري، حيث أن النيابة

(105) علي حمزة عسل الخفاجي، الحق العام في الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 2000، ص50.

(106) د. جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم: اصول المحاكمات الجزائية، (القاعدة الاجرائية - الدعوى الجنائية والدعوى المدنية - سيرورة الدعوى الجنائية) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص78.

(107) المادة (1) قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(108) قانون هيئة النزاهة العامة رقم (30) لسنة 2011 وقانون ديوان الرقابة المالية رقم (104) لسنة 2011.

(109) د. محمد معروف عبد الله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، مطبعة المعارف، بغداد، 1981، ص5.

العامه في التشريع المذكور هي السلطة الأصلية المختصة في التحقيق وتتولى أيضا مباشرة الاتهام بالدفاع عن مصالح المجتمع وحق الدولة في العقاب إلى جانب سلطتها في التحقيق.

### ثانيا-ديوان الرقابة المالية

يعد ديوان الرقابة المالية المؤسسة العليا للمراجعة المالية في العراق والحارس العام على أموال الدولة عن طريق الكشف عن الاحتيال والتبذير وسوء الاستغلال للمال العام والترويج لمكافحة الفساد في الحكومة وممارسة النزاهة وبغية ضمان استقلالية وفعالية ديوان الرقابة المالية فقد صدر القانون المرقم (31) لسنة 2011 الذي أعاد تشكيل الديوان بوصفه مؤسسة عامة مخولة لتقرير كفاءة الحكومة العراقية وفعاليتها , وضمان استمرار الأمانة والشفافية في مؤسسات الحكومة العراقية ، حيث ان هدف ديوان الرقابة المالية الاتحادي الحفاظ على المال العام من الهدر أو التبذير أو سوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه(110)، حيث نصت المادة (14) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي (( للديوان عند اكتشاف مخالفة ان يطلب من المفتش العام أو هيئة النزاهة إجراء التحقيق واتخاذ الاجراءات اللازمة وأزالة المخالفة وأثارها )) أما المادة (10) منه فقد نصت على أنه (( لرئيس الديوان ان يطلب من الوزير او من رئيس الجهة الخاضعة للرقابة

1. احالة الموظف المسؤول عن المخالفة إلى التحقيق وله أن يطلب سحب يده.
2. أقامة الدعوى المدنية فيما ينشئ للدولة من حقوق عن المخالفات المالية.
3. تضمين الموظف العام الاضرار التي تكبدتها الجهة الخاضعة إلى الرقابة هذا ويتولى ديوان الرقابة المالية التحقيق الإداري في المخالفات المالية المكتشفه منه بشكل مباشر في الجهات التي لا يوجد فيها مكتب المفتش العام، أو إذا تخلف مكتب المفتش العام في الجهة المعنية عن أكمل التحقيق فيها لمدة (90) يوما من تاريخ أشعاره بذلك ، وهكذا يتضح بأن دور ديوان الرقابة الاتحادي يقتصر على الابعاز إلى الجهات المختصة بتحريك الدعوى وتضمين الموظف العام كذلك لديوان الرقابة المالية دور في المسألة ضمن إطار الأموال الخاصة في الحالات التي تخضع فيها الأموال الخاصة للرقابة(111).

(110) جمعة سعدون الربيعي ، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززا بالقرارات التمييزية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص7.

(111) عبد الحسين عبد نور هادي الجبوري ، الرقابة الادارية للمفتش العام على عقد الاشغال العامة في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، 2014 ، ص60.

### ثالثاً- هيئة النزاهة

أن هيئة النزاهة تتولى التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر تحت إشراف القاضي المختص<sup>(112)</sup>، وبواسطة المحققين التابعين لها والذين يمارسون الإجراءات والصلاحيات المخولة لهم حيث أن اختصاص الهيئة التحقيقي في قضايا الفساد يرجح على اختصاص الجهات التحقيقية الأخرى بضمنها الجهات التحقيقية العسكرية وقوى الامن الداخلي متى أختارت الهيئة ذلك<sup>(113)</sup> عليه فإن الهيئة تكون طرفاً في كل قضية فساد ومن ضمن قضايا الفساد الإداري والمالي هو جريمة الاضرار العمدي بالأموال والمصالح، والتي يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققي دائرة التحقيقات ، ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكالة رسمية<sup>(114)</sup> وتأسيساً على ذلك فإن قيام الموظف العام او من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هيئة النزاهة لا بد من اتخاذ الإجراءات القانونية وتحريك الدعوى الجزائية فيها ويتم ذلك إما من خلال قيام الهيئة بجمع المعلومات عن تلك القضايا والطلب من قاضي التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين أو من خلال تلقي الهيئة للإخبارات عن تلك الجرائم بأية وسيلة<sup>(115)</sup> وبذلك فإن دور الهيئة يكون من خلال عدة محاور فهي تقوم بتلقي الإخبار عن قضايا الفساد الحكومي والتحقيق في هذه الجرائم والطعن في القرارات والإحكام التي تصدر في تلك القضايا<sup>(116)</sup>.

### 2.2.1.3: الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية امامها

#### اولاً-قاضي التحقيق او المحقق

يعد الجهة الرئيسية التي تقدم إليها الشكوى<sup>(117)</sup>، وتحرك الدعوى الجزائية أمامها كونها السلطة المختصة بالإجراءات الجزائية في مراحلها الأولى<sup>(118)</sup> ويتولى قاضي التحقيق القيام بالتحقيق بنفسه أو بواسطة المحققين الذين يعملون تحت إشرافه وتوجيهه ، كما ويستطيع تكليف أحد أعضاء الضبط القضائي للقيام ببعض الأمور الخاصة بالتحقيق تحت إشرافه عليه بعد انتهاء التحقيق فإن قاضي التحقيق يتخذ إحدى القرارات التالية .

(112) المادة (11/اولا) من قانون هيئة النزاهة العامة رقم (30) لسنة 2011.

(113) المادة (11/ثانيا) من القانون نفسه.

(114) المادة (14) من القانون نفسه.

(115) د. محمد إسماعيل والاستاذ إسماعيل نعمة عيود و د. بهاء الدين عطية عبد الكريم ، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق ، مجلة جامعة بابل للعلوم والقانونية /مجلة المحقق الحلبي، العدد (الاول) لسنة 2010 ، ص 213.

(116) المادة (14) من قانون هيئة النزاهة العامة رقم (30) لسنة 2011.

(117) سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، جامعة الموصل ، 1998، ص51.

(118) د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة جامعة بغداد، 1983، ص68.

1. قرار الإفراج عن المتهم : إذا وجد إن الأدلة لا تكفي لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة فيصدر قرار بالإفراج عن المتهم ولكن الدعوى لا تنتهي بصورة نهائية مع بيان الأسباب التي دعت لاتخاذ مثل هذا القرار كأن تكون الأدلة ضعيفة أو معدومة أو عدم وجود أدلة أخرى أو قرائن تؤيد ارتكابه للجريمة علما أن هذا القرار لا يعد من الأحكام الجزائية لأنه لا يقطع الصلة بين المتهم والجريمة فإذا أظهرت أدلة خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الإفراج أدلة جديدة عند ذلك يجوز فتح باب التحقيق من جديد متى ما كانت تلك الأدلة كافية لمحاكمة المتهم فإذا ما مضت تلك المدة دون ظهور أدلة جديدة بعد قرار الإفراج نهائيا.
2. غلق الدعوى مؤقتا : ويصدر قاضي التحقيق هذا القرار إذا وجد أن فاعل الجريمة مجهول
3. قرار الإحالة: ويصدر قاضي التحقيق قراره بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة إذا وجد أن الأدلة تكفي لمحكمته.

### ثانيا- اعضاء الضبط القضائي

يعد أعضاء الضبط القضائي من بين الجهات التي أجاز القانون تقديم الشكوى إليها , وتحريك الدعوى الجزائية أمامها على وفق ما ورد في المادة الأولى/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ويعد التحقيق الذي يقوم به أعضاء الضبط القضائي تحقيقا أولية يسبق التحقيق الابتدائي إذ يقوم عضو الضبط القضائي بجمع المعلومات والأدلة بعد وصول الشكوى إليه بوقوع الجريمة حيث يتجسد دوره بالمحافظة على أدلة الجريمة<sup>(119)</sup> وقد حدد القانون أعضاء الضبط القضائي<sup>(120)</sup> وألقى القانون على عاتقهم مهمة التحري عن الجرائم وقبول الشكاوى والإخبارات التي ترد إليهم وتقديم المساعدة القاضي التحقيق، والمحقق وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل إليهم من معلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطة المختصة , وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق، أو المحقق، أو ممثل الإدعاء العام إلا فيما يكلفه هؤلاء من الاستمرار في عمله، أو تكليفه بأعمال أخرى<sup>(121)</sup>، ويخضع أعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وكذلك لرقابة وإشراف الإدعاء العام فيما يخص أعمالهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة التي تلزم التحقيق<sup>(122)</sup>.

(119) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان ، بغداد، 2004، ص41.

(120) يطلق عليهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أعضاء الضبط القضائي وقد حددتهم المادة (39).

(121) المادة (41) والمادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(122) المادة (40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

### ثالثاً-المسؤول في مركز الشرطة

يراد بالمسؤول في مركز الشرطة مأمور المركز , أو مفوض الخفر , أو أي ضابط أو مفوض شرطة تناط به إدارة المركز<sup>(123)</sup>، وغالبا ما تحرك الدعوى الجزائية عن هذا الطريق، ويلعب المسؤول في مركز الشرطة دورا مهما في إجراءات الدعوى الجزائية , إذ أوجب القانون عليه عند تلقيه إخبار عن ارتكاب جناية أو جنحة أن يدون أقوال المخبر ويأخذ توقيعه ويرسل تقريرا بذلك إلى قاضي التحقيق أو المحقق<sup>(124)</sup> كما أوكل إليه القيام بالتحقيق في الجريمة إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق , أو المحقق أو إذا اعتقد أن إحالة المخبر على قاضي التحقيق من شأنه تأخير الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق، أو هروب المتهم ؛ ولكن عليه في هذه الحالة عرض الأوراق التحقيقية على قاضي التحقيق , أو المحقق حال فراغه منها لقانون الإجراءات التي يقوم بها المسؤول في مركز الشرطة بحكم الإجراءات التي يقوم بها المحقق نظرا لأهميتها في أولى خطوات التحقيق<sup>(125)</sup> ، ولم يكن المشرع العراقي موفق فيما ذهب إليه , إذ أن إفساح المجال أمام مأمور المركز , أو ضباط الشرطة والمفوضين المسؤولين عن إدارة المركز بإجراء التحقيق , يؤدي ذلك إلى كثرة تدخلهم في التحقيق بالجرائم , أو يمنع المحققين من القيام بواجباتهم<sup>(126)</sup> وفيه إضعاف السلطة قاضي التحقيق والمحقق , فضلا عن أنه لم يحلف اليمين كما هو حال قاضي التحقيق والمحقق , وقلة خبرته, وضعف مؤهله العلمي في هذا المجال.

### رابعاً-هيئة النزاهة

إن الإجراءات المتبعة من قبل الهيئة فهي لا تختلف عن الإجراءات التي تتخذ بالنسبة للجرائم الأخرى إذ تتبع بشأن التحقيق فيها مجموعة من الإجراءات, إذ يتولى التحقيق فيها قاضي التحقيق المختص وفق أحكام القانون يسمي قاضي تحقيق النزاهة , وينسب حصرا من رئيس مجلس القضاء الأعلى للتحقيق في هذه الجرائم وقد تتولى التحقيق محكمة التحقيق المركزية المشكلة بموجب الأمر 13 لسنة 2004 والصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة).

كما يتولى التحقيق بعد قاضي التحقيق المختص محققون تابعون لهيأة النزاهة, ويكون لهم ممارسة الصلاحيات المكفولة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لمحقيقي المحاكم , ولهم ممارسة هذه الصلاحيات في

(123) علي السماك : الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، مطبعة الارشاد، بغداد، 1967، ص98.

(124) المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(125) المادة ( 50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(126) د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص278.

أية منطقة من العراق من دون التقيد بالاختصاص المكاني، أما في الواقع العملي فإن هيئة النزاهة تولت تعيين محققين تابعين لها ، واشترطت فيهم أن يكونوا حاصلين على شهادة معترف بها في القانون والجدير بالذكر يكون المحققي الهيئة ما يكون المحققي المحاكم الذين يعملون تحت إشراف قاضي التحقيق صلاحية تكليف المتهم بالحضور ، وسماع الشهود ، وندب الخبراء ، واستجواب المتهم وذوي العلاقة ، باستثناء أمر القبض أو التوقيف إذ يكون من اختصاص القاضي استنادا لأحكام المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي . وبذلك فإن هيئة النزاهة أصبحت الجهة الأساسية التي يحق لها التحقيق في جرائم الفساد الحكومي مما تقدم نجد إن منح هذه الهيئة ذلك الحق يتطلب إجراء تعديل قانوني لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ في مادته الأولى التي تنص على أن " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى تحريرية أو شفوية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو إي مسؤول في مركز الشرطة ممن وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى إي منهم من الادعاء العام أو إلى إي من أعضاء الضبط القضائي " وذلك بإضافة عبارة "أو إلى الجهات الرسمية الأخرى التي منحها القانون حق تلقي الإخبار أو الشكوى".

### 2.3: التحقيق في جريمة الاضرار بالمال العام

جريمة الاضرار بالمال العام كغيرها من الجرائم تمر بمرحلة التحقيق قبل اجراء المحاكمة، والتحقيق يحتوي على العديد من الاجراءات التي نظمها القانون، كما ان القانون يبين الجهة القائمة بالتحقيق، وسوف نتناول هذه الامور في الفقرات الآتية.

#### 1.2.3: الجهة المختصة بالتحقيق

سوف نقوم في هذا المطلب بدراسة الجهات المختصة بالتحقيق في جرائم الاضرار بالمال العام.

##### 1.1.2.3: قاضي التحقيق

يمارس قاضي التحقيق، التحقيق في قضية داخلية في اختصاص الهيئة يقوم بإبلاغ الدائرة القانونية في الهيئة ويطلعها على سير التحقيق فضلا عن ذلك أخذت بعض التشريعات العربية المقارنة بإنشاء هيئات متخصصة بالتحقيق في جرائم معينة ، وتكون خاضعة لرقابة القضاء أو تابعة له ، ففي التشريع المصري توجد نيابات متخصصة إلى جانب النيابة العامة وتكون تابعة لها، ومن هذه النيابة المتخصصة في جرائم معينة مماثلة للجرائم الداخلة في اختصاص هيئة النزاهة هي ( نيابة أمن الدولة ، نيابة الأموال العامة العليا ، ونيابة الشؤون المالية والتجارية ) حيث تختص هذه النيابة بالتحقيق في جرائم معينة كجريمة الرشوة ، واختلاس الأموال العامة ، والعدوان عليها والغرب والكسب غير المشروع إضافة إلى التحقيق في جرائم أخرى، وهي تمارس

اختصاصاتها في أنحاء الجمهورية كافة وتكون خاضعة لرقابة القضاء ومرتبطة، وبذلك فان هيئة النزاهة أصبحت إحدى الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد الحكومي مما تقدم نجد إن منح هذه الهيئة ذلك الحق يتطلب إجراء تعديل قانوني لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ في مادته الأولى التي تنص على أن " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى تحريرية أو شفوية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو إي مسؤول في مركز الشرطة ممن وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى إي منهم من الادعاء العام أو إلى إي من أعضاء الضبط القضائي "وذلك بإضافة عبارة "أو إلى الجهات الرسمية الأخرى التي منحها القانون حق تلقي الإخبار أو الشكوى

### 2.1.2.3: هيئة النزاهة

ان التحقيق في جرائم أو قضايا الفساد الإداري والمالي بصورة عامة هو من اختصاص هيئة النزاهة، عليه وان قانون هيئة النزاهة العامة عرف قضايا الفساد بأنها (هي دعاوي جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدودهم وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (233- 234 – 271 -272 -275 -290 -293 -296) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته أو أي جريمة أخرى يتوافر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات 5-6-7 من المادة (130) من قانون العقوبات النافذ<sup>(127)</sup>.

### 3.1.2.3: الادعاء العام

أنطت البعض من التشريعات التحقيق بمحاكم التحقيق فيما أسند الاتهام إلى الإدعاء العام كما هو الحال في النظام القانوني العراقي، وأن الإدعاء العام عند تأديته لمهمته في تحريك واستعمال الدعوى العامة ، يمثل حق الدولة في اقتضاء حقها في العقاب من الجاني , غير أن هذا لا يمنع من أن تفوض الدولة أشخاص آخرين غير الإدعاء العام حق تحريك الدعوى العامة إذ أن الدعوى الجزائية في الأصل تحرك من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم من الإدعاء العام ان الادعاء العام غير محدد باختصاص معين أو جرائم معينة وإنما يمثل الدفاع عن الحق العام واقتضاء حق الدولة في العقاب<sup>(128)</sup>، أما بالنسبة لدور الادعاء العام في تحريك دعاوي الاعتداء على الأموال العامة فأن دوره يعتبر الدور الأساسي والاهم في ذلك حيث نلاحظ أن بعض التشريعات كقانون الاجراءات المصري النافذ حالياً

(127) المادة الأولى من قانون هيئة النزاهة العامة رقم (30) لسنة 2011.

(128) د. سامي النصراني، اصول المحاكمات الجزائية، ج 1 ، مطبعة دار السلام ، بغداد، 1978، ص 57.

اعطى للنائب العام الدور الاساسي في تحريك الدعاوي في جرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها او غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك له طلب رفع الحصانة عن أي عضو من أعضاء مجلس الشعب أو الشورى حيث أن للنائب العام تحريك الدعوى العامة ضد الموظف العام او المستخدم او احد رجال الضبط لارتكابه جناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأديته الواجبات الوظيفية أو بسببها.

### 2.2.3: العلاقة بين التحقيق الجنائي والاداري في جريمة الاضرار بالمال العام

يوجد عناصر مشتركة لجريمة الاضرار بالمال العام من حيث التحقيق فيها، كون هذه الجريمة تمر بمرحلة التحقيق الاداري ومن ثم التحقيق الجنائي، خصوصاً ان فعل الاضرار يشكل جريمة جنائية.

#### 1.2.2.3: ماهية التحقيق الاداري

هو مجموعة الإجراءات التي تستهدف تحديد المخالفة التأديبية والمسؤولين عنها<sup>(129)</sup>، فيما عرفه آخرون بأنه : إجراء تمهيدي يهدف الى كشف حقيقة العلاقة بين الموظف والتهمة المنسوبة اليه<sup>(130)</sup>، فيما ذهب البعض الى إنه إجراء تمهيدي يستهدف الكشف عن الحقيقة لأمرٍ أثارته من حيث المبدأ السلطة الرئاسية للموظف<sup>(131)</sup>، وخلص بعض الباحثين من خلال مجمل التعريفات السابقة الى تعريف مفاده، بأن التحقيق الإداري يعني : إجراء يتم بالشكل الذي نص عليه القانون من أجل كشف الحقيقة والتثبت من الأدلة في جو يكفل للموظف الضمانات كافة وبالشكل الذي يطمئن فيه الى عدالة الإجراءات المتخذة بحقه<sup>(132)</sup> وقد خلّت التشريعات العراقية في مجال الوظيفة العامة أو النظام التأديبي من تعريف محدد للتحقيق الإداري، إلاّ إنها أتت بمجموعة من المعايير والضوابط واجبة الإتياع كتلك التي تضمنتها المادة (10) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل<sup>(133)</sup>، بخصوص تأليف اللجنة التحقيقية وإجراءات عملها.

ويرى البعض من الكتاب في سلوك المشرع العراقي هذا نقصاً في التشريع لأن الإدارة ستصبح مطلقة العنان بما تملكه من سلطات واسعة في إتخاذ القرارات والإجراءات ، وقد تكون متعسفة تجاه الموظف<sup>(134)</sup>، فيما

(129) د. محمود حلمي ، القضاء الإداري ، ط 2، مطبعة دار الفكر العربي ، دون ذكر سنة الطبع ، ص 87.

(130) د. ماجد راجب الحلو، القضاء الإداري، دار الفنية للطباعة والنشر، دون ذكر مكان الطبع، 1985، ص 571.

(131) حمد محمود الربيعي ، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل، 2003، ص 5.

(132) د. عمر فؤاد احمد بركات ، السلطة التأديبية، دون ذكر جهة الطبع ، القاهرة، 1976، ص 288.

(133) د. خالد سمارة الزغبى ، القانون الإداري وتطبيقاته في الأردن ، ط 2، مكتبة دار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان ، 1993 ، ص 254.

(134) د. علي خليل ابراهيم ، المصدر السابق، ص 30.

رأى جانب آخر إنه منهج يحمى عليه ، لأن ذلك ليس من واجب التشريع ، حيث لا يمكن الإحاطة بتعريف جامعٍ للتحقيق الإداري، ويبقى ذلك من مهمة الفقه والقضاء، لما لإيراد التعاريف في نصوص جامدة من تقييد للأمر المعرف ووجوب الالتزام بحرفية النص، الأمر الذي جعل الباب مفتوحاً لإجتهد الفقهاء ورجال القضاء لوضع التعاريف المناسبة للتحقيق الإداري.

### 2.2.2.3: أثر التحقيق الإداري على التحقيق الجنائي

يعد التحقيق الإداري بمثابة الخطوة الأولى لإثبات الفعل الذي حظر القانون على الموظف القيام به، أو الامتناع عن القيام بفعل يوجب القانون عليه القيام به، ومن هذا المنطلق منع القانون الإدارة من فرض العقوبات دون إجراء التحقيق الإداري. وبهذا فإن التحقيق الإداري يعد دليلاً لتحديد فعل الموظف وتوجيه الاتهام له، أو ما يثبت العكس ببراءته من الفعل المسند إليه وحسب الطريق الذي رسمته الفقرة (أولاً) من المادة (10) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ، وإن أقصى ما يمكن أن تتوصل إليه اللجنة التحقيقية في إطار التحقيق الإداري هو إعلان المسؤولية الانضباطية فحسب، إذ إن محور ذلك التحقيق يدور حولها، بتقريرها أو نفيها وإصدار توصياتها عند انتهاء التحقيق بذلك<sup>(135)</sup>.

وقد ألزمت الفقرة (ثالثاً) من المادة أعلاه اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب الفقرة (أولاً) من ذات المادة بأن توصي بإحالة الموظف المخالف إلى المحاكم المختصة إذا رأت إن فعله يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبا بصفته الرسمية، حيث تقوم كل من الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية على فكرة (الخطأ) بمعنى إن الواقعة المنسوبة للموظف سواء أكانت تُشكل جريمة جنائية أم مخالفةً انضباطية، إنما تمثل إنحرافاً عن السلوك القويم الذي يتطلبه النظام الوظيفي، ذلك أن الموظف قد يرتكب مخالفةً إدارية وتفرض عليه السلطة المختصة العقوبة الانضباطية المناسبة ولكن تلك المخالفة قد تشكل في الوقت نفسه جريمة جنائية تنص القوانين الجنائية عليها، وفي هذه الحالة تظهر الصلة ما بين التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي (الإبتدائي) لأن الجهة المختصة بالتحقيق حينئذ ستكون ملزمة في توصياتها بأن تطلب إحالة الموظف إلى المحكمة المختصة ولا تملك سلطةً تقديريةً بصدد الإحالة بل هي ملزمة بإتباع حكم القانون<sup>(136)</sup>.

ولهذا فإن التحقيق الإداري يعد المدخل للتحقيق الذي تُجرىه الجهة التحقيقية (الجنائية)، لأنه لا يعتبر حجةً ملزمة لتلك الجهة في الأخذ بما ورد فيه من توصيات أو نتائج كسبب للإحالة إلى المحكمة المختصة، كما إن

(135) محمد محمود ، التحقيق الإداري ، مجلة هيئة قضايا الدولة ، ع 2، س 4، نيسان 1999، ص25.

(136) كوثر حازم سلطان، المصدر السابق، ص139.

محاكم التحقيق إعتادت - وعندما يتعلق الأمر بجريمة الاضرار بالمال العام المرتكبة من قبل الموظف أثناء تأديته وظيفته - أن تطلب من دائرته إرسال نسخة من التحقيق الإداري الذي أجرته لربطه مع الأوراق التحقيقية في حالة عدم إرسالها تلقائياً من قبل اللجان التحقيقية في تلك الدائرة، وتُعتبر الإحالة هنا بمثابة الإخبار من قبل الإدارة عن الجرائم وفقاً للقواعد الإجرائية التي تنص عليها القوانين ذات العلاقة وتحريكاً للدعوى الجزائية من قبلها<sup>(137)</sup>، وقد أشارت المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ إلى إعتبار رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية من أعضاء الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائرهم.

---

(137) د. ياسين كريم محمد، المصدر السابق، ص160.

## الخاتمة

بعد الانتهاء من الدراسة في موضوع جريمة اضرار الموظف بالمال العام، وبعد ان تطرقنا الى الجوانب المختلفة للموضوع فقد توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتي على ضوءها نقدم ما ارتأينا من المقترحات.

### الاستنتاجات:

1. مفهوم الموظف العام يحتوي على ثلاث عناصر رئيسية وهي صدور قرار التعيين من جهة مختصة مع توضيح بعض الاستثناءات والتبريرات، وأن تكون الوظيفة منتظمة وبيان ماهية الوظيفة المنتظمة، وأن يكون التعيين في خدمة مرفق عام مع تفصيل متى يمكن إعتبار المرفق عام. وهذا التعريف وصف بأنه جامع مانع أي إنه يجمع كل العناصر ويمنع من دخول عناصر لمفاهيم أخرى مما يؤدي إلى إستقرار المفهوم وسهولة التعامل معه
2. وجود ضعف كبير لدور الادعاء العام العراقي في المساهمة في حماية المال العام حيث أن أهداف تشريع قانون الادعاء العام هو المحافظة على المال العام
3. هناك صور متعددة للإضرار بالأموال العامة ومن أهمها جريمتي تخريب الأموال العامة من قبل الموظف العام والإخلال بتنفيذ العقود الحكومية حيث يلاحظ ان المشرع الجزائي العراقي لم ينظم هاتين الصورتين على الرغم من خطورتهما باعتبارهما يمثلان صلب عملية الفساد الإداري والمالي.
4. إن التشديد بالعقوبة اقتصر على الموظف العام دون الإشارة إلى المكلف بخدمة عامة مع ملاحظة أن الأخير يمكن إن يستغل التكليف الصادر إليه بأداء خدمة عامة في ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون ومنها جريمة الاضرار العمدي المنصوص عليها في المادة 340 عقوبات، لذلك لا نجد هنالك من تبرير يسمح باقتصار التشديد على الموظف العام دون المكلف بخدمة عامة في الوقت الذي ساوى فيه المشرع بين الموظف العام والمكلف بخدمة عامة فيما يخص أفعال الاعتداء التي قد تقع على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة إثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك.
5. لم يرق المشرع الجزائي العراقي في جريمة الاضرار العمدي بالأموال والمصالح بأدراج نص قانوني يختص بالأعفاء عن الجريمة اذا بادر المتهم بإبلاغ الجهات المختصة بحالات الاضرار بالأموال العامة.
6. هناك نقص في الصياغة لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ في مادته الأولى التي تنص على أن " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى تحريرية أو شفوية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو إي

مسؤول في مركز الشرطة ممن وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى إي منهم من الادعاء العام أو إلى إي من أعضاء الضبط القضائي.

### التوصيات:

1. إضافة عبارة (أو) إلى الجهات الرسمية الأخرى التي منحها القانون حق تلقي الإخبار أو الشكوى للمادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.
2. ندعو المشرع الى ضرورة تعديل قانون الخدمة المدنية مادام هناك الان وجود قانوني للوظائف المؤقتة .
3. ندعو المشرع الجزائي بأدراج مثل هكذا نص للحكمة المتوخاة من أدراجه وهي كشف حالات وجرائم الاضرار قبل وقوعها اذا بادر المتهم إلى ابلاغ الجهات القضائية بذلك على ان يكون النص بالصياغة التالية (( يعفى الموظف أو المكلف بخدمة عامة اذا بادرا إلى ابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ، ويعتبر عذرا مخففا اذا وقع الابلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها.
4. نقترح على المشرع العراقي تعديل عبارة الأموال المعهود بها إلى الموظف في أحكام المادة (340) من قانون العقوبات لأن الأموال لا يمكن ان يعهد بها إلى الموظف العام لأنه لا يملك شخصية المعنوية وإنما يعهد بها إلى الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف العام فهي صاحبة الشخصية المعنوية وهذا ما فعله المشرع المصري في نص المادة 116 مكرر ونرى ان يتم تعديل عبارة (المعهود بها اليه) إلى (المعهود بها إلى تلك الجهة).
5. نقترح على المشرع الجزائي بإدراج مصالح الأشخاص ضمن مفردات الحماية الجنائية الواردة في إطار النص القانوني للمادة (340) عقوبات، وذلك إكمالاً لدائرة تلك الحماية وتحقيقاً للتوازن المطلوب لمحل الجريمة

## المصادر

القران الكريم:

### اولاً: معاجم اللغة العربية

1. معجم تاج العروس ، الزبيدي ، الجزء السابع ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان سنة الطبع ، ١٩٩٤ .
2. لسان العرب ، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، الجزء الثاني ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩ .
3. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٩ .

### ثانياً: الكتب القانونية

1. أحمد المهدي وأشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها, دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٦ .
2. الاستاذ ٠ محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
3. ايهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون (١٤٧) في ٢٠٠٨ ، المجلد الثاني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨ .
4. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد، ٢٠٠٤ .
5. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج ٣، ط ٢، دار المنشورات القانونية، بلا سنة طبع ٠
6. د ٠ أحمد محمد عبد اللطيف ، جرائم الأموال العامة ، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
7. د ٠ المستشار صبري الراعي ، الاستاذ رضا السيد عبد العاطي ، الموسوعة الجنائية الشاملة في جرائم الاموال فقها وقضاء ، مركز محمود للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الجزء الاول ، بلا سنة نشر ٠
8. د ٠ جلال ثروت ، قانون العقوبات ((القسم العام)) الدار الجامعية ، لبنان -بيروت ، بلا سنة طبع ٠
9. د ٠ عبد الفتاح مراد : أصول أعمال النيابة والتحقيق الجنائي العملي ، ط ٢ ، بلا ناشر ، الإسكندرية، ١٩٨٩ .

10. د . علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب توزيع المكتبة القانونية ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠ .
11. د . عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ( القسم الخاص ) دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٦ .
12. د . عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٥
13. د . محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، الجزء الاول منشورات الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٣ .
14. د . محمد زكي ابو عامر ود . سلمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧ .
15. د . سليم ابراهيم حربة والاستاذ عبد الامير العكلي : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول ، العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠١٠ .
16. د . عبد الرحمن الجوراني ، جريمة اختلاس اموال العامة في التشريع والقضاء العراقي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ .
17. د سلوى توفيق بكير ، جريمة التزيج من اعمال الوظيفة (( دراسة مقارنة )) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
18. د . ابراهيم حامد طنطاوي : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الاول (الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ، مرحلة جمع الاستدلالات ، مرحلة التحقيق الابتدائي الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
19. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٢ .
20. د. أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، لبنان ، بيروت ، بلا سنة نشر .
21. د. جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم : اصول المحاكمات الجزائية ، (القاعدة الاجرائية -الدعوى الجنائية والدعوى المدنية -سيرورة الدعوى الجنائية ) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٦ .
22. د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٨ .

23. د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، الطبعة الاولى ، الجزء الاول ، ٢٠٠٢ .
24. د. سلطان الشاوي : أصول التحقيق الإجرامي ، شركة أباد للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٢ .
25. د. سليم إبراهيم حرب ، القتل العمد وأوصافه المختلفة ، الطبعة الأولى ، مطبعة بابل ، بغداد ، ١٩٨٨ .
26. د. طه زكي صافي ، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، طرابلس – لبنان ، ٢٠٠٦ .
27. د. علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
28. د. فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات (( القسم الخاص )) ، جرائم العدوان على المصلحة العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، القسم الاول ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠ .
29. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ .
30. د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي القاهرة ، بلا سنة طبع .
31. د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات- القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، بلا دار نشر ، القاهرة ، ١٩٨١ .
32. د. محمد معروف عبد الله ، رقابة الإدعاء العام على الشرعية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨١ .
33. د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام (( دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية )) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩ .
34. د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي ، جريمة الإهمال ( دراسة مقارنة ) ، الناشر صباح صادق جعفر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .
35. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف في الإسكندرية ، بلا سنة طبع .
36. سليم الزعنون ، التحقيق الجنائي ، ج ١ ، ط ٤ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، عمان ، ٢٠٠١ .
37. فرج علواني هليل : النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .
38. المحامي جمعة سعدون الربيعي ، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززا بالقرارات التمييزية ، المكتبة القانونية ، بغداد .

39. محمد احمد ابو زيد احمد ((موسوعة القضاء الجنائي)) المرجع في الدفوع الجنائية في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ( المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣ .
40. مصطفى مجدي هرجه، موسوعة القانون الجنائي التعليق على قانون العقوبات من المادة ( ٧٧ ) حتى المادة ( ٢٠١ )، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع .
41. منتصر محمد النوايسة ، جريمة الرشوة في القانون العقوبات ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الاولى ، ٢٠١٢ .

### ثالثاً: الاطاريح والرسائل الجامعية

1. أحمد سعدون حسن العزاوي ، المسؤولية الجنائية للموظف العام عن هروب مسلوب الحرية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة تكريت، ٢٠١٣ .
2. إسماعيل صعصاع غيدان البديري مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي (( دراسة مقارنة)) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ٢٠٠٣ .
3. أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي ، اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي ، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بابل ، ٢٠١٠ .
4. د. علي حمزة عسل الخفاجي ، الحق العام في الدعوى الجزائية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ .
5. عبد الأمير كاظم عمّاش العيساوي ، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي (دراسة مقارنة).
6. عبد الحسين عبد نور هادي الجبوري ، الرقابة الادارية للمفتش العام على عقد الاشغال العامة في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٤ .
7. علي حمزة عسل الخفاجي الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة )، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٠ .
8. كلاويش مصطفى إبراهيم الزلمي : نظام المفتش العام وتطبيقه ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة النهريين ، ٢٠٠٦ .
9. محمد جودت الملط ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، الناشر دار النهضة العربية ، ١٩٦٧ .

10. مهدي حمدي الزهيري ، اثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في انهاء علاقته الوظيفية((دراسة مقارنة)) ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، اطروحة تقدم بها إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ٢٠٠٨ .
11. ناصر خلف بخيت ، الحماية الجنائية للمال العام ، طروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة - بلا سنة نشر .
12. نبراس جبار خلف محمد الحلفي ، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ .

#### رابعاً: الدساتير و القوانين

1. قانون العقوبات العراقي رقم ( ١١١ ) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
2. قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢
3. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
4. قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٨٧ وتعديلات .
5. قانون الهيئة العامة للنزاهة رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠١١
6. قانون ديوان الرقابة المالية رقم ( ٣١ ) لسنة ٢٠١١
7. قانون مكاتب المفتش العام رقم ( ٥٧ ) لسنة ٢٠٠٤
8. قانون أصول المحاكمات الجزائية العرقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
9. قانون الإجراءات المصري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠
10. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١
11. قانون العاملين المدنيين بالدولة القطاع العام المرقم ( ٤٧ ) لسنة ١٩٧٨ .
12. القانون الاساسي للعاملين بالدولة السوري رقم ( ٥٠ ) لسنة ٢٠٠٤ .
13. قانون الخدمة المدنية القطري رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠١
14. قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٧٩ والمفصل بالمرسم رقم ( ٦٢ ) لسنة ١٩٧٩ .

## The crime of damaging the employee to public money

### ORIGINALITY REPORT

18%

SIMILARITY INDEX

12%

INTERNET SOURCES

12%

PUBLICATIONS

7%

STUDENT PAPERS

### PRIMARY SOURCES

1	<a href="http://www.stooob.com">www.stooob.com</a> Internet Source	1%
2	<a href="http://www.facebook.com">www.facebook.com</a> Internet Source	1%
3	دغمش ، محمد سامر. "إستراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي دراسة مقارنة"، Center for Arab Studies For Publishing and Distribution, 2018 Publication	1%
4	Submitted to Yakın Doğu Üniversitesi Student Paper	1%
5	<a href="http://qawaneen.blogspot.com">qawaneen.blogspot.com</a> Internet Source	1%
6	<a href="http://uobabylon.edu.iq">uobabylon.edu.iq</a> Internet Source	1%
7	<a href="http://qu.edu.iq">qu.edu.iq</a> Internet Source	1%
8	Submitted to Ain Shams University Student Paper	1%



NEAR EAST UNIVERSITY  
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES  
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Hazhar Rafaat Abda Salihi (20177384), studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled "**The crime of damaging the employee to public money**" and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

**Prof.Dr. Weadi Sulaiman Ali**